



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة (الاستثناء يجري مجرى الشرط) وتطبيقاتها في المعاملات المالية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عمار بن عامر بن سالم المنظري

إشراف

أ/ عبد الرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قاعدة (الاستثناء يجري مجرى الشرط) وتطبيقاتها في المعاملات المالية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد

عمار بن عامر بن سالم المنظري

(٢٠١٨١٠٣٢)

العام الجامعي

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م

شكر وتقدير

أتقدم في هذا المقام بالشكر والعرفان لأهل الفضل والإحسان الذين كانت لهم بصمة عظيمة في إنجاز هذا البحث، فبدلوا جهودهم وأوقاتهم لا يرجون بذلك جزاءً ولا شكورًا، وأخصّ منهم:

١. والديّ العزيزين أطل الله أعمارهما

٢. مشرفي الأستاذ: عبد الرحمن بن كلان بن نبهان الخروصي

٣. الدكتور: خالد بن هلال بن ناصر العبري

٤. الأستاذ: زكريا بن سليمان بن السبع الهنائي

٥. الأستاذ: إبراهيم بن عيسى بن يوسف البوسعيدي

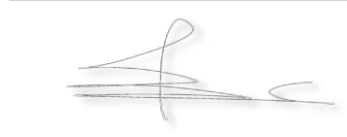
فجزاهم الله خير الجزاء وأثابهم من فضله وبارك في أعمارهم وأعمالهم وعلومهم.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عمار بن عامر بن سالم المنظري الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٣٢ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.



التوقيع:

التاريخ: ٩ شوال ١٤٤٣ هـ / ١٠ مايو ٢٠٢٢ م.

ملخص البحث

- عنوان البحث: قاعدة (الاستثناء يجري مجرى الشرط) وتطبيقاتها في المعاملات المالية.
- اسم الباحث: عمار بن عامر بن سالم المنظري.
- موجز البحث: تناول هذا البحث قاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بتفسير نصوص الشارع، ألا وهي قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط، والحديث عنها كان في فصلين تسبقهما مقدمة تبين معنى القاعدة ومصطلحاتها، وختم البحث بأهم النتائج، أما الفصل الأول فهو في تنظيرها من قبل الأصوليين ببيان ضوابط الشرط والاستثناء، ومواطن الاتفاق والاختلاف بينهما، وأصل القاعدة، أما الفصل الثاني فاعتنى بتطبيق الفقهاء للقاعدة في تعليق العقود المالية على شرط أو استثناء منها، وقد انصبّ التطبيق على عقود المعاوضات والتبرعات.
- أهم نتائج البحث:
 ١. العلاقة بين الاستثناء وبين الشرط هي علاقة عموم وخصوص، فكل استثناء شرط.
 ٢. الشرط المقصود في القاعدة هو الشرط اللغوي، وقد يدخل الشرط الشرعي في القاعدة إن تكاملت فيه ضوابط الشرط اللغوي.
 ٣. الاستثناء والشرط يتحدان في عدم الاستقلال ووجوب الاتصال وتخصيص العام والرجوع إلى الجميع بعد الجمل المتعاطفة عند الجمهور.

فهرس المحتويات

أ.....	شكر وتقدير
ج	ملخص البحث
د	فهرس المحتويات
٢	مقدمة
٧.....	تمهيد: بيان مصطلحات القاعدة ومعناها
٧.....	أولاً: الاستثناء لغة واصطلاحاً
٨.....	ثانياً: الشرط لغة واصطلاحاً
٩.....	ثالثاً: المعنى الإجمالي لقاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط
١١	الفصل الأول: قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط (ضوابطها وتأصيلها والخلاف فيها)
١٢	تمهيد
١٣	المبحث الأول: ضوابط الشرط ومواطن الاتفاق والاختلاف بينه وبين الاستثناء
١٣	المطلب الأول: ضوابط الشرط
٢٥	المطلب الثاني: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاستثناء والشرط
٣٧	المبحث الثاني: أصل قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط
٤١	الفصل الثاني: أثر قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط وتطبيقاتها في فقه المعاملات المالية
٤٢	تمهيد

المبحث الأول: حكم تعليق العقود المالية على شرط أو الاستثناء فيها	٤٣
تمهيد: ضوابط تعليق إنشاء العقود المالية على شرط	٤٣
المطلب الأول: حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط أو الاستثناء فيها	٤٤
المطلب الثاني: حكم تعليق عقود التبرعات على شرط أو الاستثناء فيها	٥٠
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الاستثناء يجري مجرى الشرط) في عقود المعاوضات والتبرعات	٥٣
المطلب الأول: تطبيقاتها في عقود المعاوضات	٥٣
المطلب الثاني: تطبيقاتها في عقود التبرعات	٦٢
الخاتمة	٦٧
فهرس الآيات	٦٩
فهرس الأحاديث	٧٢
فهرس الأعلام	٧٣
فهرس الأبيات الشعرية	٧٥
فهرس المصادر والمراجع	٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

والتابعين.

أما بعد..

فقد كان للغة العربية ميدان واسع في علوم كثيرة، فكانت منطلقاً وقاعدة تنطلق منها وتعلو، وكان لها يد طولى في علم أصول الفقه، كيف لا ومن أهم مباحثه وأركانه مباحث الدلالات اللفظية، فقد امتزجت فيه دقة الألفاظ مع اتساع المعاني فأنتجت العام والخاص والمطلق والمقيد والنص والظاهر والمجمل والمبين وغيرها، وكان من تلك الألفاظ والأدوات في هذه المباحث الاستثناء والشرط، وهذا البحث سيتناول قاعدة تخصهما ألا وهي (الاستثناء يجري مجرى الشرط).

أهمية البحث:

أهمية البحث تكمن في جمع ضوابط القاعدة، وكثرة التطبيقات المالية، وتضمن كثير من العقود

المالية شروطاً واستثناءات.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت هذه القاعدة للرغبة في إفرادها بدراسة مفصلة؛ لأني لم أجد من أفردتها بدراسة أو رسالة تحوي تفاصيلها.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت دراسة مفصلة تحوي كل جوانب هذه القاعدة وزواياها، لكن لم يخل الأمر من إشارات أو دراسات وجيزة لها، ومن أبرزها:

- البشير أحمد، خالد أحمد. موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط ١، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠١٣ م.
- كريري، ناصر بن محمد بن ناصر. أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، د.ط، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤ م.
- الشاذلي، حسن علي. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د.ط، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيلية، ٢٠٠٩ م.

فكانت دراسة د. خالد أحمد البشير هي أقرب الدراسات إلى القاعدة وأكثرها توسعاً في محاورها، لكنها كانت دون تعمق وتأصيل ولم تكن التطبيقات التي أوردتها عليها في المعاملات المالية، بل اقتصر على مواطن الاتفاق بين الاستثناء والشرط، وتطبيقات قليلة لها من أبواب الشريعة الأخرى.

أما دراسة ناصر كريري ود. الشاذلي فواضح من عنوانهما أن الدراسة مختصة بالشرط، فقد تناولوا فيهما الشرط بتفاصيله وتعمقا فيه، لكن د. الشاذلي تميّزت دراسته بالإكثار من إيراد تطبيقات الفقهاء في الشرط - وإن لم يفرد لها فصلاً -، وبشمول آراء المذاهب الفقهية السبعة فيه. بينما تميزت دراسة ناصر كريري بربطها بين كلام الأصوليين وكلام النحويين فكان تأصيله للشرط اللغوي - خصوصاً - أدق وأعمق، وأشار إشارات طفيفة إلى الارتباط بين الاستثناء والشرط عند الأصوليين والنحويين.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تأصيل القاعدة وضبط تطبيقاتها في باب المعاملات المالية، وتتمثل

في سؤالين هما:

١. ما علاقة الاستثناء والشرط ببعضهما؟ وما أثر تلك العلاقة؟ وما ضوابط إعمال القاعدة؟

٢. ما مواطن تطبيق القاعدة في فقه المعاملات المالية؟

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى تمهيد وفصلين وخاتمة:

تمهيد: بيان مصطلحات القاعدة ومعناها.

❖ الفصل الأول: قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط (ضوابطها وتأصيلها والخلاف فيها).

■ المبحث الأول: ضوابط الشرط ومواطن الاتفاق والاختلاف بينه وبين الاستثناء.

- المطلب الأول: ضوابط الشرط.

- المطلب الثاني: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاستثناء والشرط.

■ المبحث الثاني: أصل قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط.

❖ الفصل الثاني: أثر قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط وتطبيقاتها في فقه المعاملات المالية.

■ المبحث الأول حكم تعليق إنشاء العقود المالية على شرط أو الاستثناء فيها.

- المطلب الأول: حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط أو الاستثناء فيها.

- المطلب الثاني: حكم تعليق عقود التبرعات على شرط أو الاستثناء فيها.

■ المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الاستثناء يجري مجرى الشرط).

- المطلب الأول: تطبيقاتها في عقود المعاوضات.

- المطلب الثاني: تطبيقاتها في عقود التبرعات.

■ خاتمة: أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

مضيت في بحثي على منهجين، أولهما الاستقرائي باستقراء وتتبع كلام الأصوليين والفقهاء في

الاستثناء والشرط فيما يخص قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط، ثم مقارنتها ببعضها وذكر ما توصلت

إليه من خلالها، كما تتبعت نصوص الشارع وكلام العرب وتحليلهما لإثبات صحة القاعدة. والثاني

المنهج المقارن بإعمال ما خرجت به مما تقدم على الفروع الفقهية في فقه المعاملات المالية.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد في العمل والعفو عن الخطأ الزلل..

عمار بن عامر بن سالم المنظري

ولاية عبري / مرتفعات عبري

٢٧ رمضان ١٤٤٣ هـ

٢٩ إبريل ٢٠٢٢ م

تمهيد: بيان مصطلحات القاعدة ومعناها

أولاً: الاستثناء لغة واصطلاحاً

- الاستثناء لغة: من الشيء يقال: ثبت الشيء أثنيته ثنياً إذا ضمته وعطفته ورددته، قال ابن منظور^(١):

"وأصل الشيء الكفّ"^(٢)، وثنيته عن مراده إذا كففته عنه وصرفته، واستثنيت الشيء من الشيء:

حاشيته، ويقال ثنيا وثنوى^(٣).

^(١) هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، يكنى بأبي الفضل، ويلقب بجمال الدين، ولد عام (٦٣٠هـ/١٢٣٢م) وتوفي عام (٧١١هـ/١٣١١م)، كان إماماً وحجة في اللغة وترك آثاراً علمية منها: لسان العرب، ونثار الأزهار في الليل والنهار. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ١٥. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ج ٧، ص ١٠٨.

^(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٤)، ج ١٤، ص ١١٧: مادة "ث ن ي".

^(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٢٣: مادة "ث ن ي". الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، د. ط. (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج ١، ص ٨٥: مادة "ث ن ي".

- الاستثناء عند الأصوليين: تعددت تعريفاتهم له، ومن أبرزها أنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول^(١)، أو هو لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية^(٢).

ثانيًا: الشرط لغة واصطلاحًا

- الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط وشرائط^(٣).
- الشرط عند الأصوليين: تعددت تعريفاتهم له، ومنها: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"^(٤)، أو هو "ما يلزم من نفيه نفي أمر ما، على وجه لا يكون سببًا لوجوده ولا

(١) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، ج ٣: ص ١٢٦. البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق. أحمد بن علي المبارك، ط ٢. (د. م. د. ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ٢: ص ٦٥٩. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ٢٥٧.

(٢) انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢. (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ج ٢: ص ٢٨٧.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٩: المادة "الشرط". الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥ م)، ص ٦٧٣: المادة "ش ر ط". الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. مصطفى حجازي وآخرون، د. ط. (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ٢٠٠١ م)، ج ١٩، ص ٤٠٤: المادة "ش ر ط".

(٤) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٦١. الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١. (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ج ٣: ص ٢٣٤. القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط ١. (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى

داخلاً في السبب" ^(١)، أو "ما كان وصفاً مكماً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه" ^(٢).

- الشرط عند الفقهاء: "هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى بإحدى أدوات الشرط" ^(٣)، فيتصف التعليق.

- ثالثاً: المعنى الإجمالي لقاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط هو أن مدلول وأحكام الاستثناء مثل مدلول وأحكام الشرط، فيتماثلان في عدم الاستقلال واشتراط الاتصال وتخصيص العموم وغيرها، والعلاقة بينهما تماثل وتشابه وليست علاقة قياس؛ لأن الأصوليين يعبرون عنها بصيغة (الاستثناء

الباز، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ٢: ص ٥٦١. الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق. صالح بن سليمان اليوسف وآخرون، ط ١. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٤: ص ١٥٨٣. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق. محمد حسن هيتو، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)، ص ٨٣. الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. (عمّان: دار الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٤: ص ٤٣٧. ابن اللحام البعلي، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق. عبد الكريم الفضيلي، ط ٢. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ١٣٠. السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيام، د. ط. (بدبد: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠ م)، ج ٢: ص ٣٤٢.

(١) الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١: ص ٤٠٦.

(٣) ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق. زكريا عميرات، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٣١٧.

كالشرط) وفي أحيان أخرى بصيغة (الشرط كالاستثناء) في ذات المسألة ^(١)، ويقول الغزالي ^(٢) في هذا السياق: "إن جاز القياس في اللغة فينبغي أن يقاس عليه الشرط والخبر، ولا ذاهب إليه؛ لأنه لا قياس في اللغات" ^(٣).

-
- ^(١) انظر: المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ج ١: ص ٢٤٨. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، ط ٢. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ٤١. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص ٢٦٠. الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق. محمود نصار، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ج ١: ص ٣٣١. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط ١. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ١٦: ص ٤٣٩. الهيثمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د. ط. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج ٦: ص ٢٥٦. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ١: ص ٣٧٧.
- ^(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، يكنى بأبي حامد، الملقب بحجة الإسلام زين الدين، ولد عام (٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م) وتوفي عام (٥٠٥ هـ / ١١١١ م)، له كتب كثيرة منها: **إحياء علوم الدين**، **المستصفى**، **والقسطا**.
- انظر: ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق. محيي الدين علي نجيب، ط ١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢ م)، ج ١: ص ٢٤٩. الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م)، ج ١٩: ص ٣٢٢. الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٢.
- ^(٣) الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

الفصل الأول

قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط (ضوابطها وتأصيلها والخلاف فيها)

ويتكون من مبحثين:

✓ المبحث الأول: ضوابط الشرط ومواطن الاتفاق والاختلاف بينه وبين الاستثناء

المطلب الأول: ضوابط الشرط

المطلب الثاني: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الاستثناء والشرط

✓ المبحث الثاني: أصل قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط

الفصل الأول: قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط (ضوابطها وتأصيلها

والخلاف فيها)

تمهيد

هذا الفصل سيتناول ثلاث مسائل رئيسة، الأولى: ضوابط الشرط والاستثناء في القاعدة، وذلك بتقرير ضوابط الشرط أولاً ثم بإتباعه بالجوانب المشتركة بينه وبين الاستثناء وبالتالي يفترقان فيها، الثانية: تأصيل هذه القاعدة من خلال استقراء نصوص الشرع وكلام العرب، الثالثة: خلاف الأصوليين في العمل بما قرّر فيها.

المبحث الأول: ضوابط الشرط ومواطن الاتفاق والاختلاف بينه وبين الاستثناء

المطلب الأول: ضوابط الشرط

سيتناول هذا المطلب ضوابط الشرط التي ذكرها الأصوليون، وبالتحديد ستنصب الدراسة على الضوابط التي تقوم عليها قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط، ولن أتطرق فيه إلى الجزئيات التي لا تعني القاعدة كالأعاريب ونحوها. وقد تحصلت أربعة ضوابط تمثلت في الآتي:

الفرع الأول: أن يكون شرطاً لغوياً

أولاً: أنواع الشرط وتعريف الشرط اللغوي

الشرط له أربعة أنواع يذكرها الأصوليون، وهي الشرعي والعقلي والعادي واللغوي^(١)، فالشرط اللغوي هو نوع من أنواع الشرط، ويقصد به: "المرتب على (إن) وما في معناها من حيث الشرطية"^(٢).

(١) الشرط الشرعي هو ما حكم الشرع بشرطيته كاشتراط الطهارة للصلاة، والشرط العقلي هو ما حكم العقل بشرطيته كاشتراط الحياة للعلم، والشرط العادي هو ما حكمت السنن والنواميس والعادات بشرطيته كاشتراط السلم لصعود السطح، والشرط اللغوي سيتبين تفصيله لاحقاً.

انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٥٨. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ١: ص ١٨٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٦. العبود، إبراهيم بن محمد، "تعليق العقود في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص ٢٥.

(٢) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: علي محمد معوض، ط ١. (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ١: ص ٢٨٩. البقوري، محمد بن إبراهيم، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عباد، د. ط. (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ١: ص ٥٦.

وهذا التعريف يشير إلى وضعه وصورته، أما من حيث أثره وحكمه (بالرسم) فهو: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم"^(١). ويلحظ من خلال هذا التعريف الأخير أنه يطابق السبب - وهو كذلك - فقد نصّ الأصوليون على أنّ الشرط اللغوي يستعمل في السبب، ويسمى أيضًا بالتعاليق اللغوية^(٢).

ثانيًا: سبب حصر الشرط في القاعدة في الشرط اللغوي

حُصر الشرط في القاعدة في الشرط اللغوي دون غيره من أنواع الشرط؛ لأنه هو الذي تنطبق عليه أحكام الشرط المماثلة للاستثناء من تخصيص وغيره - سيتبيّن تفصيل هذا لاحقًا -، ولأنه يختلف عنها بأنه في حقيقته سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، أما الشروط الأخرى فيلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها الوجود. بيد أن حصر القاعدة في الشرط اللغوي لا يعني تجاهل الشرط الشرعي بالكلية، فلا منافاة بينهما فقد يأتي الشرط الشرعي حسب ضوابط الشرط اللغوي فيدخل في القاعدة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ

(١) القرافي، نفائس الأصول، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٣٣. المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٤٩.

(٢) انظر: القرافي، نفائس الأصول، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠١١. المرجع نفسه، ج ٣، ص ١٣٤٩. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإجماع في شرح المنهاج، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ج ٢: ص ١٥٩. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٤٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٦.

جُنُبًا فَأَظْهَرُوا ﴿ (المائدة: ٦)، فغسل الوجه والأيدي والأرجل ومسح الرأس شرط لصحة الصلاة، وهو شرعي باعتبار أنه من الله تعالى ولغويّ أيضاً باعتبار صيغته، فإذن الشرط الشرعي لا يتنافى مع الشرط اللغوي، لكنه يختلف عنه في بعض الأشياء أبرزها أن الشرط الشرعي وُضع بالنظر إلى مصدره بأنه من المشرّع بينما وُضع الشرط اللغوي باعتبار صيغته ^(١).

ثالثاً: أدوات الشرط اللغوي

للشرط اللغوي أدوات عدة ذكرها الأصوليون، لكني سأورد منها ما تتفق فيه مع الضوابط الأخرى:

١. إن الشرطية: وهي أم الباب؛ لأنها تجردت للشرط باعتبار أصل وضعها، أما غيرها من الأدوات فقد تدل على الشرط، ولكن مع خصوصية دلالة الزمان ونحوه فيها، ولأنها تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها، فهي لمطلق الشرط والمجازاة، أي إن حصول مضمون جملة ما متعلق بحصول مضمون جملة أخرى من غير اعتبار معنى آخر فيها كالظرفية ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ

^(١) انظر: الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٥٨. ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٠. القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق. أحمد الختم عبد الله، ط ١. (مصر: المكتبة المكية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٢: ص ٢٥٧. ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق. محمد الزحيلي وآخرون، ط ٢. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٣: ص ٣٤٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٦.

لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿ (الأنفال: ٣٨)، فحصول المغفرة متعلق بحصول الانتهاء. وقد تقترن بلا النافية

فتدل على الشرطية أيضاً كقوله: ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٤٠) ^(١).

٢. مَنْ، وما: الشائع في استعمال (من) عند الشارع والعرب للعاقل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا

يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣)، وهي شاملة للذكور والإناث عند الجمهور ^(٢)، ولكن نسب الجويني ^(٣)

^(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق. أبو الوفا الأفغاني، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ج ١: ص ٢٣١. الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٠. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص ٢٥٩. ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق. مازن المبارك وآخرون، ط ٦. (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥ م)، ص ٣٣. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. (مصر: مكتبة صبيح، د.ت)، ج ١: ص ١٢٠.

^(٢) انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق. صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م)، ج ١: ص ٣٦٠. ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٤. الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٩. الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق. محمد أديب صالح، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨ م)، ص ٣٣٦.

^(٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، ولد عام (٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م)، وتوفي عام (٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م)، له كتب عديدة منها: البرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في المذهب. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٤٦٨.

والزنجاني^(١) إلى بعض الحنفية القول باختصاصها بالذكر دون الإناث، فقالوا في حديث النبي ﷺ

"من بدل دينه فاقتلوه"^(٢) إنه قُصر في الذكر دون الإناث، وذلك لدلالة (من) عليه^(٣).

أما (ما) فشاع استعمالها لغير العاقل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٧) (٤).

٣. أين، وأينما، وحيث، وحيثما، وأنى: وكلها تدل على الظرفية المكانية، ولكن قد تتضمن مع الظرفية

المكانية معنى الشرط^(٥)، كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ (النساء: ٧٨)، وقوله: ﴿وَمِنْ

(١) هو محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني الشافعي، أبو المناقب، ولد في (٥٧٣هـ/١١٧٧م)، وتوفي عام (٦٥٦هـ/١٢٥٨م)، من مؤلفاته: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٦١. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٣٤٥.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب "لا يعذب بعذاب الله"، رقم الحديث: ٣٠١٧، د.ط؛ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٦١.

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، ط ١. (دار السراج، ٢٠١٠م)، ج ٦، ص ١١٩. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط ٢. (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦م)، ج ١١، ص ٥٨٤٤. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٠٨. الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٨. المرجع نفسه، ج ١، ص ٣٦١. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٤) انظر: الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٦٠. ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٤. الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٩. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٥) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٤. الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٨. المرجع نفسه، ج ٢، ص ٣٠٩. القرافي، نفائس الأصول، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤٩. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٢: ص ٢٠٣. الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان

حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٥٠﴾ (البقرة: ١٥٠)،

وقول النبي ﷺ: "حيثما أدركتكم الصلاة فصل" (١).

٤. متى، ومتى ما: أما (متى) فهي للظرف الزماني، وقد تتضمن معنى الشرط مع حضور الظرفية الزمانية

في كل أحوالها (٢). كحديث عائشة رضي الله عنها حين أمر رسول الله ﷺ أن يصلي أبو بكر بالناس:

"إِنَّ أبا بكر رجل أسيء وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع الناس" (٣).

أما (متى ما) فهي لا تختلف عن (متى) في دلالتها على الشرطية مع الظرفية الزمانية، لكن حينما

دخلت عليها (ما) تخلصت من معنى الاستفهام، وتمحّضت للشرط (٤).

المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق. محمد مظهر بقا، ط ١. (المملكة العربية السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م)، ج ٢: ص ٢٩٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢١.

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب "ووهبنا لداود سليمان"، رقم الحديث: ٣٤٢٥، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، تحقيق. سائد بكداش، ط ١. (المدينة المنورة: دار السراج، ٢٠١٤م)، ص ٢٨٩. السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٣. التفتازاني، شرح التلويح، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم الحديث: ٧١٣، ج ١، ص ١٤٤.

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩٦.

٥. أيّ: وهي لا تختص بمعنى معين كما اختصت متى بالزمان وأين بالمكان ومن للعاقل، بل هي تفيد معنى ما أضيفت إليه، قال ابن النجار^(١) بعد أن ذكر من الشرطية للعاقل وما لغيره وأين للمكان ومتى للزمان ثم انتقل إلى الحديث عن أيّ: "وأي للكل"^(٢)، وقال ابن العراقي^(٣): "(وأي) عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال"^(٤)، فإن أضيفت إلى الشرط أفادت الشرط^(٥)، كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ (القصص: ٢٨)، وقوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل"^(٦).

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، أبو البقاء، الشهير بابن النجار الحنبلى، ولد عام (٨٩٨هـ/١٤٩٢م) وتوفي عام (٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه. انظر: الزركلى، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٢.

(٣) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة وليّ الدين، ابن العراقي، ولد عام (٧٦٢هـ/١٣٦١م)، وتوفي عام (٨٢٦هـ/١٤٢٣م)، من مؤلفاته: حاشية على الكشف، وأخبار المدلسين. انظر: الزركلى، الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٨.

(٤) ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ص ٢٧٦.

(٥) انظر: البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١.

(٦) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث: ٢٠٨٣، د. ط: (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، ج ٢، ص ٢٢٩.

٦. إذا: اتفق الأصوليون على دلالتها على الظرفية الزمانية، لكن وقع خلاف بين الجمهور وبين أبي حنيفة^(١) عند دلالة (إذا) على الشرط أبقى معنى الظرف أم يسقط؟ فقال الجمهور أنه يبقى فتدل على الظرفية مضمنة معنى الشرط، أما أبو حنيفة فذهب إلى سقوط معنى الظرف عندما تدل على الشرط^(٢). وأصل هذه المسألة هو خلاف بين نحوي البصرة والكوفة في ملازمة (إذا) للظرفية إذا تضمنت معنى آخر^(٣)، وقد ذكره السرخسي^(٤) في أصوله قائلاً: "وأما (إذا) فعلى قول نحوي الكوفة تستعمل هي للوقت تارة وللشرط تارة... وعلى قول نحوي البصرة هي للوقت باعتبار أصل الوضع وإن استعملت للشرط فهي لا تخلو عن معنى الوقت"^(٥)، فاعتمد الإمام أبو حنيفة قول الكوفيين،

(١) النعمان بن ثابت بن كاوس التيمي الكوفي، يكنى بأبي حنيفة، ولد سنة (٨٠هـ/٩٦٦م)، وتوفي سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م)، له كتاب الفقه الأكبر، والرسالة. انظر: القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ٢٦. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٩٠.

(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ج ٢: ص ٧٣. البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٣) انظر: المرادي، حسن بن القاسم، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق. فخر الدين قباوة وآخرون، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م)، ص ٣٧٣. ابن هشام، المغني، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٤) محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، أبو بكر، توفي عام (٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، من كتبه: المبسوط، والأصول. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣١٥.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١.

واعتمد الجمهور رأي البصريين، ويترتب على هذا الخلاف أن (إذا) على قول أبي حنيفة تقوم مقام (إن)، وعلى قول الجمهور لا تقوم مقامها^(١).

الفرع الثاني: احتمال خطر الوجود

الشرط إما أن يكون مقطوعاً بوجوده فهو المنجز، وإما مقطوعاً بعدمه فهو المستحيل، وإما متردد بين الوجود والعدم، والأخير هو المراد؛ لأن صفة التعليق في الشرط لا تتحقق إلا فيه، فلا تُعلق الشرطية إلا على ما احتمال الوجود والعدم، فيكون مشكوكاً في وقوعه متردداً بين الوقوع وعدم الوقوع، ويسميه الأصوليون خطر الوجود، والإجماع، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠)، فاستبدال الزوجة بمفارقتها أمر مبهم يحتمل الوجود والعدم، لذا لا يقال: إن طلعت الشمس أتيتك، بل يقال: إذا طلعت الشمس أتيتك؛ لأنها مقطوع بطلوعها. وهذا خاص بالأدوات المتضمنة للإجماع، وهي (إن) الشرطية وما يقوم مقامها من أسماء الشرط الجازمة: مَنْ، وما، وإدما، ومهما، ومتى، وأين، وأيان، وأي، وكيفما الشرطيات،

(١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٢.

بالإضافة إلى (إذا) على قول أبي حنيفة المتقدم فيها ^(١). قال محمد أمين البخاري ^(٢): "واشترط الخطر في مدخولها - أي مدخول (إن) الشرطية - ومدخول الأسماء الجازمة كمتى" ^(٣)، وقد ذكر القرافي ^(٤) الإجماع على ذلك، ونصّ ابن القيم ^(٥) على كونه المشهور عند النحاة والأصوليين والفقهاء ^(٦). فيخرج بهذا الضابط المقطوع بانتفائه والمقطوع بوجوده، فالمقطوع بوجوده يكون مضافاً إلى المستقبل.

-
- (١) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١. البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ص ٢٨٦. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، د. ط. (بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ج ١: ص ٩٢. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق. أحمد محمد الخراط، د. ط. (دمشق: دار القلم، د. ت)، ج ١: ص ١٣٢.
- (٢) محمد أمين بن محمود البخاري، الملقب بأمير بادشاه، توفي نحو (٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، من كتبه: تيسير التحرير، وشرح تائية ابن الفارض. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤١.
- (٣) البخاري، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، د. ط. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ج ٢: ص ١٢٠.
- (٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، أبو العباس، من علماء المالكية، توفي عام (٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، له عدة مؤلفات منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة، والخصائص. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٤.
- (٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، اشتهر بابن القيم الجوزية، من كبار علماء الحنابلة، ولد عام (٦٩١هـ/١٢٩٢م)، وتوفي عام (٧٥١هـ/١٣٥٠م)، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٦.
- (٦) انظر: القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٢. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٢٥٩. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق. علي بن محمد العمران، ط ٥. (الرياض: عطاءات العلم، ٢٠١٩م)، ج ١: ص ٨١.

الفرع الثالث: اتصال الشرط بالجزاء

نقل الرازي^(١) والزركشي^(٢) والقراfi وابن السبكي^(٣) اتفاق الأصوليين على وجوب اتصال الشرط بالكلام أو المشروط^(٤). والمقصود بالاتصال هو: اتصاله في الزمان بالنسبة لصاحب الكلام في إثباته به، لا في زمان وصوله إلى غيره^(٥)، أي في زمان المتكلم لا في زمان السامع والمتلقي، فإن فصل المتكلم بين الشرط والمشروط بفواصل زمني لكن تلقاه الآخر متصلًا فلا يُعدّ شرطًا لما سبقه، وعكسه إن نطق به المتكلم متصلًا فبلغ المتلقي منفصلاً. والفواصل يكون بما يعدّ في العرف والعادة فاصلاً، كمضي أيام

(١) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، أبو عبد الله، يلقب بفخر الدين الرازي، ولد عام (٥٤٤هـ/١١٥٠م)، وتوفي عام (٦٠٦هـ/١٢١٠م)، من مصنفاته: المحصول، وأسرار التنزيل، ومفاتيح الغيب. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣١٣.

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، أحد أعلام الشافعية، ولد عام (٧٤٥هـ/١٣٤٤م) وتوفي عام (٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، من مؤلفاته: البحر المحيط، والمنثور. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٠.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المشهور بتاج الدين السبكي، ولد عام (٧٢٧هـ/١٣٢٧م)، وتوفي عام (٧٧١هـ/١٣٧٠م)، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤.

(٤) انظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض، ط ٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ج ٣: ص ٦٢. القراfi، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧٣. ابن السبكي، الإجماع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٥. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٤٦.

(٥) انظر: العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢: ص ٤٢.

أو الاشتغال بأعمال آخر أو كلام آخر قبل النطق بالشرط، لذا فإن ما لا يعتبر عادة فاصلاً لا يؤثر في صحة الشرط كالعطاس أو النفس أو الإطالة في الكلام في ذات سياق المشروط^(١).

وسبب هذا أن الشرط فضلة لا يستقل بنفسه، ولأنه متضمن للمصالح، والمصالح تناسب الاهتمام بها فلا تؤخر، كما أن الفصل كما يقول البخاري^(٢): "يؤدي إلى التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية، وبأنه لو صحَّ منفصلاً لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب، ولم يحصل وثوق يمين ولا وعد ولا وعيد"^(٣).

وصحح الأصوليون الشرط إن تقدم على مشروطه أو تأخر عنه لفظاً ما دام متصليين، بل نفى الرازي وجود نزاع في صحته، وذلك لأن الشرط متقدم في الرتبة والوقوع على الجزاء؛ لأن الجزاء مترتب على الشرط، وحصوله متوقف على حصول الشرط. وعند تقدم الشرط على الجزاء أو العكس فإن حصول الجزاء موقوف على حصول الشرط اتفاقاً^(٤).

(١) انظر: الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢. البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٨.

(٢) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، توفي عام (٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، من مؤلفاته: **كشف الأسرار**، وشرح المنتخب الحسامي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٨.

(٤) انظر: الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٣. الآمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١١. السالمي، **طلعة الشمس**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٠. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

الفرع الرابع: تعلق الشرط والجزاء بالمستقبل

الشرط هو "فعل منتظر في المستقبل"^(١)، فلا يقع إلا على فعل لم يقع وقت إنشائه، والجزاء متوقف حصوله على حصول الشرط فيكون أيضاً في المستقبل، وسواء أ جاء الشرط بصيغة الفعل المضارع أو الماضي، فالمضارع يصلح للحال والاستقبال في ذاته، لكن عند دخول أداة الشرط عليه خلصته للاستقبال، أما الماضي وإن كان يدل على الزمن الماضي في ذاته، لكنه يؤول بالاستقبال في الشرط إن دلّ السياق على ذلك، فإن الشرط إن لم يدل على الاستقبال كان الجزاء منجزاً لا معلقاً على شرط فلا يكون للشرط محل^(٢).

المطلب الثاني: موطن الاتفاق والاختلاف بين الاستثناء والشرط

يتضح من الجمع بين صيغ القاعدة عند الأصوليين^(٣) أن هذه القاعدة تفيد مشاركة ومشابهة بين أحكام الشرط وأحكام الاستثناء، لكن ما مقدار هذه المشابهة أهى في كل الأحكام؟ أم في بعضها دون البعض؟

(١) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١.

(٢) انظر: المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، د. ط. (بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ج ٢: ص ٥٠.

القراي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٢٦٠. المرجع نفسه، ص ٦٢. القراي، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧.

(٣) وهذه الصيغ مثل: الاستثناء كالشرط، والشرط كالأستثناء، ويجري الشرط مجرى الاستثناء، والأستثناء جار مجرى الشرط، والأستثناء في معنى الشرط، والأستثناء والشرط بيان.

الفرع الأول: ما يتفق فيه الاستثناء مع الشرط

أولاً: الاتصال

يتفق الاستثناء مع الشرط في وجوب الاتصال، والمقصود بالاتصال هو: اتصال الاستثناء بالمستثنى منه في الزمان بالنسبة لصاحب الكلام في إثباته به، لا في زمان وصوله إلى غيره، والفاصل يكون بما يعدّ في العرف والعادة فاصلاً^(١) - مثلما تقدم في الشرط- . إلا إن الاتصال هنا ليس محلّ اتفاق بين العلماء، بل اختلفوا على ثلاثة أقوال^(٢)؛ فذهب الجمهور إلى اشتراط الاتصال^(٣)، واستدلوا

انظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٨. الشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ص ٤١. الأبياري، التحقيق والبيان، ج ٢، ص ١١٢. ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦. البابري، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق. ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وآخرون، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥م)، ج ٢: ص ٢٤٤. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٣٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٧.

(١) انظر: العطار، حاشية العطار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢. الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢. البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٨.

(٢) أورد الأصوليون أقوالاً أخرى - كالقول بجواز التأخير في كلام الله دون غيره-، إلا إنني لن أنطرق له، إذ لم أجد له نسبة ولا قائلاً يقول به.

(٣) انظر: ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦٤. الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٩. الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٥٨. الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٩. الأصبهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. البابري، الردود والنقود، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٤. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٧. السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، تحقيق. سليم بن سالم آل ثاني، ط ٣. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ص ٢٩٧.

على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى لأَيُّوب عليه السلام: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تُحْنَثْ ﴾ (ص: ٤٤)، فلو جاز تأخير الاستثناء وفصله عن الكلام المتقدم لما أمره الله تعالى بضرب امرأته مائة ضغث ولقال له: استثن، أو خيره بين الاستثناء والضرب؛ لأنه أيسر، والأمر بالضرب وتعيينه يدل على الوجوب كما هو مقتضى الأمر عند عدم وجود صارف عنه ^(١). ونُسب لابن عباس جواز التراخي، وذلك لما روي عنه أنه قال: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة" ^(٢)، ووافقه في هذا مجاهد ^(٣) وعطاء ^(٤) والحسن البصري ^(٥) وسعيد بن جبير ^(٦). ومما احتج به قوله تعالى:

-
- (١) انظر: القرافي، **العقد المنظوم**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٦. ابن السبكي، **الإبجاج**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٩٠. المرداوي، علي بن سليمان، **التحجير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م)، ج ٦: ص ٥٦٣. الرجراجي، الحسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق. أحمد بن محمد السراح وآخرون، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م)، ج ٤: ص ١١٣.
- (٢) النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرک علی الصحیحین**، رقم الحديث: ٧٨٣٣، ط ١؛ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ج ٤: ص ٣٣٦.
- (٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، تابعي ولد عام (٢١٠هـ/٦٤٢م) وتوفي عام (١٠٤هـ/٧٢٢م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧٨.
- (٤) عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي ولد عام (٢٧هـ/٦٤٧م) وتوفي عام (١١٤هـ/٧٣٢م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٥.
- (٥) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، تابعي ولد عام (٢١هـ/٦٤٢م) وتوفي عام (١١٠هـ/٧٢٨م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٦.
- (٦) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، أبو عبد الله، تابعي ولد عام (٤٥هـ/٦٦٥م)، وتوفي عام (٩٥هـ/٧١٤م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٣.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩)، ثم أنزل

بعد سنة ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان:

٧٠)، فدل بهذا على جواز تأخير الاستثناء^(١). وذهب بعض المالكية إلى جواز تأخير الاستثناء لفظاً،

لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، لكن بشرط أن يكون المستثنى منه من قبيل الظاهر

وليس نصّاً؛ لأن النية عندهم لا تخصص إلا الظواهر كالعام^(٢).

^(١) إن أهل اللغة لا يستعملون الاستثناء في الكلام إلا متصلاً بالمستثنى ويستقبحون تأخيره عنه وفصله ولا يجعلونه مفيداً، لذا فإنه اعتُذر لما نُسب إلى ابن عباس بعدد من الاعتذارات والتوجيهات، منها: أن الرواية عنه غير معلومة ولعلها تكون متوهمة عليه أو موضوعة له، وإن صحت عنه حُملت على تأويل إضمار المتكلم الاستثناء في نفسه عقيب كلامه ويخبر بعد مدة عن إضماره لذلك، وهذا قريب لغة. ومنها أنه يقصد بالاستثناء هنا هو الاستثناء بالمشيئة.

لمزيد بيان انظر: الباقلاني، *التقريب والإرشاد*، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٩. القرافي، *شرح تنقيح الفصول*، مرجع سابق، ص ٢٤٣. المرداوي، *التحبير*، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٦٣. المنيأوي، محمود بن محمد، *الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول*، ط ١. (مصر: المكتبة الشاملة، ٢٠١١م)، ص ٢٧٠.

^(٢) انظر: الرجراجي، *رفع النقاب*، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٨.

ثانيًا: عدم الاستقلال:

أي إن كلاً من الشرط والاستثناء لا يستقلان في الإفادة، فالشرط لا يفيد معنى إلا بالبناء على المشروط، وكذلك الاستثناء لا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى منه^(١).

ثالثًا: الرجوع عند تعاطف الجمل:

أي عند تعاطف جمل المستثنى منه أو جمل المشروط (فعل الشرط) هل يرجع كل من المستثنى والجزاء إلى جميع تلك الجمل؟ أم يرجعان إلى الأخيرة منهن فحسب؟

أما المستثنى ففيه تسعة أقوال في رجوعه إلى الجمل المتعاطفة^(٢)، ولكن نورد أبرز ثلاثة أقوال؛ لكونها الأكثر انتشارًا بين الأصوليين والفقهاء: أولها أنه راجع إلى جميع الجمل، وهو قول الجمهور، كما نقل أن عكرمة^(٣) رواه عن ابن عباس^(٤). ثانيها أنه راجع إلى الجملة الأخيرة، وقال به الحنفية ونُسب للشيخ

(١) انظر: الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٦. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص ٢٢٦. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨١.

(٢) لمزيد بيان وتفصيل انظر: الكندي، ماجد بن محمد بن سالم، "رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية"، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨م)، ص ٨٥.

(٣) عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، وكان مولى لابن عباس، ولد عام (٢٥هـ/٦٤٥م)، وتوفي عام (١٠٥هـ/٧٢٣م). انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: الهواري، هود بن محكم، **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ج ٣: ص ١٦٣. الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٦. الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٣. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص ٢٤١. ابن اللحام البعلبي، علي بن محمد، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهرقا، د. ط. (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت)، ص ١٤٤.

الوارجلاني^(١) من الإباضية^(٢). ثالثها الوقف عن التعيين حتى يرد مبيّن، وممن قال به القاضي الباقلاني^(٣) والمرتضى^(٤) وإمام الحرمين والغزالي والرازي^(٥).

-
- الرجاجي، **رفع النقاب**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٥. الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، تحقيق: مهني بن عمر التيواجني، د.ط. (د.م: د.ن، د.ت) ص ٦٠. السالمي، **طلعة الشمس**، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٢.
- (١) يوسف بن إبراهيم بن هناد الوارجلاني، ويكنى بأبي يعقوب، ولد سنة (٥٠٠هـ)، وتوفي سنة (٥٧٠هـ)، من مؤلفاته: الدليل والبرهان، والعدل والإنصاف. انظر: الدرجيني، أحمد بن سعيد، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم الطلاي، ط ٣. (مسقط: مكتبة الضامري، ٢٠١٦م)، ص ٥٣٤.
- (٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، ط ٢. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م)، ج ١: ص ٢٦٥. السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٤. الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، **بذل النظر في الأصول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط ١. (القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٩٢م)، ص ٢١٧. باجو، مصطفى صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، د.ط. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٥م)، ص ٥٢٣.
- (٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني المالكي، ولد عام (٣٣٨هـ/٩٥٠م)، وتوفي عام (٤٠٣هـ/١٠١٣م)، من مؤلفاته: **الإنصاف**، والملل والنحل. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٧٦.
- (٤) علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، اشتهر بالشريف المرتضى، أحد أعلام المعتزلة، ولد عام (٣٥٥هـ/٩٦٦م)، وتوفي عام (٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، من مؤلفاته: **الغرر والدرر**، والانتصار. انظر: الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٨.
- (٥) الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٥. الباقلاني، **التقريب والإرشاد**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٧. الشريف مرتضى، علي بن الحسين، **الذريعة إلى أصول الشريعة**، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، ط. (إيران: مؤسسة الإمام الصادق، د.ت)، ج ١: ص ٢٤٩. الجويني، **البرهان**، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤٣. الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

والشرط فيه ذات الخلاف الذي في الاستثناء وقد نص جماعة من الأصوليين كالشافعي^(١) وابن قدامة^(٢) والغزالي والشوكاني^(٣) على أن الاستثناء كالشرط في هذه المسألة^(٤) إلا عند الحنفية، فالحنفية فرقوا بينهما فجعلوا الجزاء يعود للجميع خلافاً لما قالوه في المستثنى^(٥).

-
- (١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ينسب المذهب الشافعي إليه، ولد عام (١٥٠هـ/٧٦٧م) وتوفي عام (٢٠٤هـ/٨٢٠م)، من مؤلفاته: الأم، والرسالة. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦.
- (٢) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، ولد عام (٥٤١هـ/١١٤٦م) وتوفي عام (٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناظر. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٧.
- (٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد عام (١١٧٣هـ/١٧٦٠م) وتوفي عام (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، من مؤلفاته: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٨.
- (٤) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦. الأبياري، التحقيق والبيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٢. الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص ٢٦٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. الأصبهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. الباري، الردود والنقود، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٤. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٥. الشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ص ٤١. أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٨. الأصبهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق. محمد حسن هيتو، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ص ١٧٣.
- (٥) انظر: أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٨. الشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ص ٤١. الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص ٢٦٠. الأصبهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. السبكي، الإيجاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠. الصفي الهندي، الفائق في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣١. المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٣٩. الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. الجصاص، الفصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٥. السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٤. الأسمدي، بذل النظر، مرجع سابق، ص ٢١٧. الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق. محمد حسن محمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص ٦٥.

رابعاً: تخصيص العموم:

الشرط والاستثناء يخصصان العام باتفاق الأصوليين^(١)، كما قال القرافي: "اعلم أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخصص العمومات ... الاستثناء والشرط"^(٢). لكن نجد القرافي يفصل في ذلك، فتارة يخصصان وتارة يقيّدان، فأخرج بعض الأفراد في جميع الأحوال يعد مخصصاً متصلاً، وإخراج بعض الأفراد في حالة من الحالات كقولنا: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، يعدّ تقييداً لا تخصيصاً، ولعله بنى تفصيله هذا على القاعدة الأصولية التي انفرد بها وخالف فيها جمهور الأصوليين، وهي أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات^(٣).

(١) انظر: البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٠. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق. مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، ط ١. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م)، ج ٢: ص ٧٢. الآمدي، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٠. الشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ص ٤١. القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٨. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٥.

(٢) القرافي، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩.

(٣) انظر: القرافي، العقد المنظوم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٥.

الفرع الثاني: ما لا يتفق فيه الاستثناء مع الشرط

١. الاستغراق: الشرط يجوز له أن يدخل على كلام ويطله كله بالإجماع كقوله: أنتن طوالق إن دخلتن الدار، فلا تدخل واحدة منهن، ويطل وقوع الطلاق^(١). أما الاستثناء فيما أن يكون مستغرقاً للمستثنى منه - أي أن يرفع جميع أفراد المستثنى منه - ويُطل حكمه، وهذا باطل بإجماع الأصوليين، وذلك لسببين: أحدهما أن الموجب لقبح إخراج الكل أو الأكثر بالاستثناء أن المتكلم به يعد عابثاً في كونه أقدم على النطق بما يعتقد خلافه، وأنه يعود فيطله بلفظ آخر، ولا يعد عابثاً في الشرط بسبب أن الخارج بالشرط غير متعين حال التلفظ، وإنما ذلك تسفر العاقبة عنه. وثانيهما: أن احتمال إخراج الشرط للأكثر معارض بأنه قد لا يخرج شيئاً، فيبقى الكلام بجملته لا يبطل منه شيء، فلما تعارضا سقطا وبقي الكلام على أصله. وإما أن يكون أقل منه وهذا صحيح باتفاق^(٢)، وإما أن يكون مساوياً له أو أكثر منه لكنه غير مستغرق له، وفي هذين الأخيرين خلاف أيّنه في النقطة الثانية.

(١) انظر: الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢. ابن العراقي، **الغيث الهامع**، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٢) انظر: الغزالي، **المستصفى**، مرجع سابق، ص ٢٥٩. الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م)، ج ٢: ص ٥٩٧. الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٤. السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د. ط. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج ٢: ص ٣١٥. السالمي، **طلعة الشمس**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠١. السياني، **فصول الأصول**، مرجع سابق، ص ٢٩٩. القرافي، **تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

٢. يجوز في الشرط أن يكون الخارج به أكثر من الباقي بلا نزاع، بخلاف الاستثناء على قول، فإنه إن كان

مساوياً للمستثنى منه أو أكثر منه ففيه خلاف، فجوزه الجمهور^(١) واستقبحه آخرون فلم يجوزوه^(٢)،

قال الإمام السالمي^(٣):

وامنعه أن يستغرق المستثنى ** منه وجاز في المساوي معنى

كذاك في الأكثر والخلف ورد ** في ذين، لكن الجواز معتمد^(٤)

فإذن لا يتفقان في هذا عند القائلين بعدم جوازه في الاستثناء.

(١) انظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق. حميش عبد الحق، د.ط. (مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز، د.ت)، ص ١٢٥٣. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق. الحبيب بن طاهر، ط ١. (د.م: دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ج ٢: ص ٦١٦. أبو الحسين المعتزلي، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. علي محمد معوض، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٧: ص ٢١. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. أحمد محمد شاكر، د.ط. (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج ٤: ص ١٥. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٤: ص ٢٣٧. الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٥٩. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠٣. السيابي، فصول الأصول، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

(٢) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤١. ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٦٨. الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٧. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥١.

(٣) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، أبو محمد، يلقب بنور الدين، ولد ما بين (١٢٨٣هـ و ١٢٨٤هـ / ١٨٦٦م و ١٨٦٧م)، وتوفي (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م)، من أعلام الإباضية، ترك مؤلفات منها: جوهر النظام، وشرح الجامع الصحيح، وطلعة الشمس. انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٧م)، ج ٢: ص ٢٤٦.

(٤) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠١.

٣. الشرط الأصل فيه أن يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، أما الاستثناء فيجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، لكن قد يثبت الحكم في سياق الشرط مجازاً سواء أتحقق الشرط أم لم يتحقق، وذلك إذا تقدم الحكم شرطاً يقوم الدليل على إثبات الحكم مع وجود الشرط وعدمه فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي حينها ويُصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة إلى المجاز، كقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤)، فعدة الآيس من طلاق تكون ثلاثة أشهر سواء وجدت الارتباب أم لم تجده^(١). وأيضاً الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، كما قال الإمام السالمي:

والشرط والغاية والوصف لها ** أحكام الاستثناء خلا أولها

فيعني بـ(خلا أولها) ما ذكره في قوله:

لأن الاستثناء من مثبت * نفي وبالعكس إذا لم يثبت^(٢)

(١) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٧٠. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، طارق فتحي السيد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ج ١١: ص ١٠٢. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥١.

(٢) السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٠.

٤. الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعاً، لكن الاستثناء فيه خلاف، فمن قال بجواز ذلك أخرجته من دائرة القاعدة^(١).

٥. الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة عند الحنفية يرجع إلى الجملة الأخيرة، أما الشرط عندهم فهو راجع إلى الجميع^(٢).

(١) انظر: الرازي، **المحصل**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢. الأمدي، **الإحكام**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١١. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص ٢١٤. البخاري، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٧. السبكي، **الإبهاج**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠. الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٥١.

(٢) انظر: الجصاص، **الفصول**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٥. السرخسي، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٤. الأسمندي، **بذل النظر**، مرجع سابق، ص ٢١٧.

المبحث الثاني: أصل قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط

أثبت الأصوليون هذه القاعدة بالاستناد إلى الاستقراء، فمن خلال تتبع نصوص الشارع والعرب وتتبع دلالاتها ومعانيها توصلوا إلى أن أحكامهما متحدة، وسآتي هنا بالأحكام المشتركة بينها وأبين في كل واحد منها أدلة إثباته:

١. أثبتوا عدم استقلال الشرط والاستثناء بعدة نصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: ٩٢)، ففي هذه الآية إثبات لعدم استقلالهما، فالشرط ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ لا يفيد معنى بحد ذاته بل لا بد من اقترانه بشيء فقرنه الشارع بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وكذا الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ لا يفيد معنى بذاته فقرنه بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. ومن كلام العرب قول طرفه بن العبد^(١) في الاستثناء:

نُـمِسْتُ الْخَيْلَ عَلَى مَكْرُوْهَهَا ** حَيْنَ لَا يُـمِسُّكَ إِلَّا ذُو كَرَمٍ^(٢)

(١) طرفه بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي، أبو عمرو، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ومن شعراء المعلقات، مات مقتولاً نحو (٨٦-٦٠ قبل الهجرة / ٥٣٨-٥٦٤ م). انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٢) البكري، طرفه بن العبد، ديوان طرفه بن العبد، تحقيق. مهدي محمد ناصر الدين، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م)، ص ٧٧.

وقول زهير بن أبي سلمى^(١) في الشرط:

وَمَنْ لَمْ يَدُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ ** يُهْدَمُ، وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ^(٢)

أما إن حذف المشروط أو المستثنى منه من الكلام فيجب تقديره، مثاله قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يُهْلَكُ

إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الأحقاف: ٣٥)، فيقدر: فهل يهلك من الناس إلا القوم الفاسقون^(٣). ومثال

حذف المشروط قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِثَاقٍ﴾

(الأنعام: ٣٥)، ويقدر: فافعل^(٤).

٢. مما يثبت وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا

مَعْدُودَةً﴾ (البقرة: ٨٠)، ووجوب اتصال الشرط بمشروطه قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١).

(١) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني، حكيم الشعراء في الجاهلية، توفي نحو (١٣ قبل الهجرة/٦٠٩م). انظر: الزركلي، الأعلام،

مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢.

(٢) الزوزني، حسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، ط ١. (د.م: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م)، ص ١٥١.

(٣) انظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. (د.م:

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ج ٢: ص ٢٢٣.

(٤) انظر: الرمخشري، محمود بن عمرو، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م)، ج ٢:

ص ١٩. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، ط ٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية،

١٩٦٤م)، ج ٤: ص ٢٣٦.

٣. ومما يدل على رجوع على الجميع عند تعاطف جمل المستثنى منه أو المشروط (فعل الشرط)، قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤)، ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ

مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلَ صَالِحًا تُوْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ (الأحزاب: ٣١)، ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقول الشاعر:

وَمَنْ يَقْتَرِبْ مِنَّا وَيَخْضَعْ نُؤْوِهِ * وَلَا يَخْشَ ظُلْمًا مَا أَقَامَ وَلَا هَضْمًا^(١)

فالجزاء فيها راجع إلى كل أفعال الشرط.

ومثاله من الاستثناء قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ

حَقٌّ . . . أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ

(١) انظر: ابن مالك الطائي، محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط ١. (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٢م)، ج ٣: ص ١٦٠٧. ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبد الغني الدقر، د. ط. (سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، د.ت)، ص ٤٥٤. ناظر الجيش الحلي، محمد بن يوسف، تهديد القواعد بشرح تسهيل الفرائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، ط ١. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٧م)، ج ٨: ص ٤٢٤٠.

عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿٨٩﴾ (آل عمران: ٨٦-٨٩)، فاستثناء المغفرة للتائبين

راجع إلى اللعنة والخلود وعدم تخفيف العذاب وعدم الإنظار^(١).

٤. وما يثبت مجيء الشرط بصيغة الاستثناء بقول الشاعر:

وكلّ أخ مفارقه أخوه * لعمُر أيبك إلا الفرقدان

قال الكفوي^(٢): وقد تكون (إلا) للشرط كما في البيت، أي إن لم يوجد الفرقدان لكان كل أخ مفارق أخيه^(٣).

(١) انظر: الصفي الهندي، الفائق في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣١. الأصبهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٦٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٠. السبكي، الإيجاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠.

(٢) أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء، توفي عام (١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، من مؤلفاته: الكليات. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق. عدنان درويش وآخرون، د. ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت)، ص ١٦٨.

الفصل الثاني

أثر قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط وتطبيقاتها في فقه المعاملات المالية

ويتكون من مبحثين:

✓ المبحث الأول: حكم تعليق العقود المالية على شرط أو الاستثناء فيها

المطلب الأول: حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط أو الاستثناء فيها

المطلب الثاني: حكم تعليق عقود التبرعات على شرط أو الاستثناء فيها

✓ المبحث الثاني: تطبيقات فقهية لقاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط في فقه

المعاملات المالية

المطلب الأول: تطبيقات في عقود المعاوضات

المطلب الثاني: تطبيقات في عقود التبرعات

الفصل الثاني: أثر قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط وتطبيقاتها في فقه

المعاملات المالية

تمهيد

سيكون الحديث في هذا الفصل عن التطبيقات الفقهية للقاعدة في أبواب المعاملات المالية بالتحديد، وهو متكون من مبحثين، فالأول منهما في حكم تعليق إنشاء العقود المالية على شرط وحكم الاستثناء فيها، وتناول المبحث الثاني صوراً وأمثلة فقهية للقاعدة.

المبحث الأول: حكم تعليق العقود المالية على شرط أو الاستثناء فيها

تمهيد: ضوابط تعليق إنشاء العقود المالية على شرط

يشترط الفقهاء أمورًا لا بد من توافرها ليصحّ التعليق، وقد تقدم بيان بعضها ^(١)، وسأضيف

شروطًا أخرى، وهي:

١. أن يكون المعلق عليه مما يرجى العلم به، فيخرج بهذا الاستثناء بالمشيئة.
٢. أن يكون المعلق عليه أمرًا زائدًا على أصل التصرف، فيخرج بهذا الشرط الذي يقتضيه العقد أصالة كرضا الطرفين
٣. أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالًا للتنجيز أي قادرًا عليه، واشترط هذا الشافعية والحنابلة ^(٢).

^(١) تقدم بيان هذه الشروط في المبحث الأول (ضوابط الشرط ومواطن الاتفاق والاختلاف بين الاستثناء والشرط) من الفصل الأول.

^(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ج ٤: ص ٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج ٣: ص ٢٦. القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٧. الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص ٢٥٨. الزركشي، محمد بن عبد الله، المنتور في القواعد الفقهية، تحقيق. تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢. (الكويت: شركة الكويت للصحافة، ١٩٨٥م)، ج ٣: ص ٢١١.

المطلب الأول: حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط أو الاستثناء فيها

اختلف الإمام أحمد^(١) وبعض أصحابه كابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) مع جمهور الأمة في صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط، فذهب الجمهور إلى عدم صحة تعليقها جملة، وقد نص السرخسي عليه قائلًا: "وعقود المعاوضات لا تحتل التعليق"^(٤)، لكنهم استثنوا بعض الصور^(٥). بينما ذهب

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، ولد عام (١٦٤هـ/٧٨٠م) وتوفي عام (٢٤١هـ/٨٥٥م)، من مؤلفاته: الزهد، وصنّف المسند في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٣.

(٢) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، من أعلام الحنابلة، ولد عام (٥٩٠هـ/١١٩٤م)، وتوفي عام (٦٥٢هـ/١٢٥٤م)، من مؤلفاته: المنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، ولد عام (٦٩١هـ/١٢٩٢م) وتوفي عام (٧٥١هـ/١٣٥٠م)، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية. انظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٦.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م)، ج ١٣، ص ٤٠.

(٥) انظر: الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد الخروصي، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ٢٠١١م)، ص ٢٧٩. اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣. (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م)، ج ٨: ص ٢١٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ط ٢. (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م)، ج ٥: ٢٥٧. القراني، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٩. البقوري، ترتيب الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٤: ص ٥٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ٣٧٧. الحصني، أبو بكر بن محمد، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون، ط ١. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٧م)، ج ٤: ص ١١٩. الزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٤. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج ٢: ص ١٢. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٨م)، ج ٧: ص ٤٠٢. الصنعاني، أحمد

أحمد وبعض أصحابه كابن تيمية وابن القيم إلى جواز تعليقها على شرط^(١)، وعلل كل فريق منهم بعلل، ومنها:

أ. علل الجمهور قولهم بأن المعاوضات من عقود التمليكات وانتقال الملك فيها يكون في الحال - أي حال إنشاء العقد مباشرة بالتنجيز - ولا يكون هذا إلا مع الجزم وهو متعذر في التعليق، وخيار الشرط جاء استثناء من هذا الحكم، ولأنها تعتمد على الرضا ولا يتحقق الرضا إلا مع الجزم والجزم ينافي التعليق، ولأنها ستشبه القمار والغرر في ذلك لما فيها من خطر الوجود فالعقد المعلق قد ينشأ وقد لا

بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د.ط. (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ١٩٩٣م)، ج ٢: ص ٣٦٥.

(١) انظر: ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد السلام، قاعدة العقود (نظرية العقد)، تحقيق. محمد ناصر الدين الألباني وآخرون، ط ١. (القاهرة: دار الإمام أحمد، ٢٠١٢م)، ج ١: ص ٩٣. ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧٠. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق. محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ج ٣: ص ٣٠٠.

ينشأ، أما حديث نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط فقد ضعفه^(١)، قال القطب^(٢): "أما حديث: نهي عن بيع وشرط ففي إسناده ضعف"^(٣).

ب. وعلل الإمام أحمد ومن وافقه بأن تعليق العقود بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف^(٤)، كما استندوا على الأصل في إنشاء الشروط وهو الجواز ما لم يرد نصّ يجرمها. وقالوا في استدلال الجمهور بأن عقود التمليك لا تثبت إلا بالجزم: ليس الأمر على إطلاقه بل هذا فيما لم يقيد بشيء، أما المقيد فلا يتم العقد دون ذلك التقييد وهذا مستفاد من

(١) انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ٢٥٧. القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٩. البقوري، ترتيب الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٧. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٨. السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣٧٧. الحصني، القواعد، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٩. الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٤. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٤. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٣٨. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢. البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٠٢.

(٢) محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش، يلقب بقطب الأئمة، ولد عام (١٢٣٧هـ)، وتوفي سنة (١٣٣٢هـ)، من مؤلفاته: تيسير التفسير، وجامع الشمل. انظر: باجو، مصطفى بن صالح، ومصطفى شريف، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م)، ج ٢: ص ٣٩٩.

(٣) اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٤٢.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٠.

حديث حبان بن منقذ^(١) في خيار الشرط حيث قال ﷺ: "إذا بايعت فقل لا خلافة" ^(٢) فالتمليك فيه معلق ولم ينجز ومع ذلك فهو صحيح فدل هذا على جواز التعليق، وردوا تعليلهم على حصر الرضا في الجزم أنها دعوى بلا دليل فالتعليق تم برضا أطراف العقد، ولو قيل أن الرضا لا يتم دون الجزم للزم القول ببطلان العقود التي لا تقع دون تعليق كالوصية، وردوا تعليلهم بتشابهه مع القمار والغرر بأن هناك فرقاً، فالغرر والقمار البائع يستحق الثمن في كل الأحوال سواء أحصل المشتري على حقه أم لا، أما العقد المعلق فيستحق الثمن إلا عند تحقق وقوع المعلق عليه، وقالوا أيضاً في الصور التي استثناهما الجمهور أنها لا فرق بينها وبين باقي صور المعاوضات، فلماذا حُصِّت تلك الصور بالجواز دون غيرها؟! ^(٣).

(١) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الخزرجي، شهد غزوة أحد مع الرسول ﷺ، توفي في خلافة عثمان بن عفان. انظر: ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق. علي محمد معوض وآخرون، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ١: ص ٦٦٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: ٢١١٧، ج ٣، ص ٦٥.

(٣) انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣. ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٠.

أما الصور التي استثنائها المانعون من تعليق عقود المعاوضات فعديدة، ومن أبرز تلك الاستثناءات هي:

١. تعليق البيع: مما استثنوه في البيع تعليقه على رضا أجنبي عن العقد ورأوا جواز هذا التعليق؛ لأنه من اشتراط الخيار إلى أجنبي عن العقد وهو جائز^(١)، كما ذكروا صوراً على كونها استثناءات ولكن عند التدقيق فيها لا يمكن عدّها كذلك؛ لأنها لم تتحقق فيها ضوابط تعليقها على الشرط، فمثلاً أن يعلقه البائع على مشيئة المشتري أو أن يقول: إن كان ملكي فقد بعثك^(٢)، ففي هتين الصورتين يظهر أن الشرط من مقتضيات العقد أصالة وهي الرضا وثبوت ملكية المبيع للبائع، ومن شروط صحة التعليق ألا يكون مما يقتضيه العقد بذاته، أو أن يعلقه على مجيء رأس الشهر^(٣)، ويظهر من هذه أن المعلق عليه - مجيء رأس الشهر - مقطوع بحصوله.

(١) انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٢٣. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٥. البلخي، محمد بن محمد، الفتاوى الهندية، تحقيق. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م)، ج ٣: ص ٦. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٣: ص ٢١٤. ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق. محمد محمد أحمد، ط ١. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م)، ج ٢: ص ٧٠٢. الثعلبي، المعونة، مرجع سابق، ص ١٠٤٦. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ١٣٢.

(٢) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣٧٧. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق. علي محمد معوض وآخرون، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٢: ص ٣٣٠.

(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣٧٧. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣١.

٢. تعليق الإجارة: واستثنوا منها إذا قال صاحب دار لغاصبها: فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا^(١).

٣. تعليق المساقاة والمزارعة: مما استثنوه إذا قال أحد في المساقاة والمزارعة: زارعتك أرضي أو ساقيتك نخلي

إن قديم زيد^(٢).

٤. تعليق الصلح عن مال بمال بمجيء شخص مثلاً^(٣).

وهذا التفصيل المتقدم في تعليق عقود المعاوضات على الشرط ينطبق على الاستثناء فيها، فقد

تبين في الفصل الأول أن الاستثناء والشرط متحدان في الأحكام، ومن تلك الأحكام أنهما يدخلان

على الكلام فيخصصانه ويقيّدانه^(٤)، فيدخلان على العقود ويخصصان نفاذها ووقعها بتحققهما،

فالاستثناء يأخذ ذات التفصيل المتقدم في التعليق بالشرط.

(١) انظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١.

(بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ص ٤٤٥. ملاً خسرو، محمد بن فرامرز، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، تحقيق. إلياس

قيلان التركي، د. ط. (بيروت: دار صادر، ٢٠١٩م)، ج ٢: ص ٣٤٦. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٦.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٣.

(٣) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٠. الكلوزاني، التمهيد، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٢. الأمدي، أحكام

الأحكام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٠. الشيرازي، اللمع، مرجع سابق، ص ٤١. القراني، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٨.

المطلب الثاني: حكم تعليق عقود التبرعات على شرط أو الاستثناء فيها

يقسم الفقهاء عقود التبرعات إلى قسمين، أولهما ما تترتب آثارها بعد وفاة المتبرع، وثانيهما ما تترتب آثارها في حياة المتبرع، والتفصيل في حكمها كالآتي:

أ. تبرعات تترتب آثارها بعد وفاة المتبرع: يتمثل هذا القسم في الوصية، فقد عرفها الفقهاء بأنها تمليك أو تصرف مضاف إلى ما بعد الموت^(١)، فبما أنها لا تترتب آثارها ولا يمكن أن تنتقل الملكية بها إلا بعد موت المتبرع (الموصي) فيلزم من هذا جواز تعليقها؛ لأنها بطبيعتها معلقة على الموت، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تعليقها، ومن صور التعليق في الوصية أن يقول قائل: إن مت من مرضي هذا أو إن مت من سفري هذا فلفلان كذا، فإن مات في الحال المذكور ثبتت الوصية للموصى له باتفاق؛ لأنه علق الوصية على الموت فيهما ولم يحصل، أما إن لم يمت منه ففيها خلاف قيل تثبت ما لم يرجع عنها وقيل لا تثبت لعدم تحقق الشرط^(٢).

(١) انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٦٠. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٤٧. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٣٠. الدميري، بهرام بن عبدالله، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١. (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م)، ج ٢: ص ٩٧٥. الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٦: ص ٣٦٤. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٤٥٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيم محمود الديب، ط ١. (الرياض: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ج ٨: ص ٤١٢.

(٢) انظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ٢٠٠٦م)، ج ٩: ص ٥٢٤. الثميني، عبد العزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط ١. (د.م: دن، ٢٠٠٠م)، ج ٤: ص ١٥٣. ابن عابدين،

ب. تبرعات تترتب آثارها في حياة المتبرع: وتتمثل هذه التبرعات في الهبة والوقف، أما الهبة فذهب الجمهور إلى عدم جواز تعليقها، واستثنى الحنفية والشافعية التعليق الصوري، وهو أن يكون المعلق عليه محققاً وقت التكلم كأن يقول: إن كان هذا الشيء ملكي فقد وهبته لك، وهو في الواقع ملكه، أو وهبتك إن شئت، وهذا لا يمكن عده استثناء؛ لأنه في الحقيقة صيغته منجزة لا معلقة^(١)، وذهب بعض الإباضية والمالكية وبعض الحنابلة إلى صحة تعليقها؛ لأنه نذر، والنذر قائم على التعليق^(٢).

حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥٠. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، تحقيق. عبد الحميد هندراوي، ط ١. (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧م)، ج ٤: ص ٤٢٣. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٣٩. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د. ط. (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ج ٣: ص ٥٢. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٥. الزركشي، المنتور في القواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧١.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٨. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣١٨. السنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٩. البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط ١. (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ج ٣: ص ١٧٣. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٦. (مسقط: مكتبة مسقط، ٢٠١٤م)، ج ٤: ص ٤٦٨. العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوجيه والجلاني وآخرون، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥م)، ج ١٢: ص ٤٥٠. الرعيني، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الإلزام، تحقيق. عبد السلام محمد الشريف، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م)، ص ٤٥. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق. محمد عزيز شمس وآخرون، ط ٢. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٢١م)، ج ١: ص ٥١٩.

وأما الوقف فلا يصح تعليقه عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا أن الشافعية صححوه إن علقه

بالموت؛ لأنه سيكون وصية^(١)، ويصح تعليقه عند المالكية وبعض الإباضية وبعض الحنابلة^(٢).

(١) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م)، ج ٦: ص ٢٠٠. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٨. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق. عوض قاسم أحمد عوض، ط ١. (د.م: دار الفكر، ٢٠٠٥م)، ص ١٦٩. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق. مكتب البحوث والدراسات، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٢: ص ٣٦٣. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ج ٥: ص ٣٧٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق. طه الزيني وآخرون، ط ١. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م)، ج ٨: ص ٢١٦. التنوخي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح الملقن، تحقيق. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ط ٣. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م)، ج ٣: ص ١٦١.

(٢) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٦. الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ٢٠١٦م)، ص ٣٦٩.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة (الاستثناء يجري مجرى الشرط) في عقود المعاوضات

والتبرعات

في هذا المبحث سأذكر بعض التطبيقات التي ذكرها الفقهاء على القاعدة، وسأقتصر في ذلك على العقود الناقلة للملكية دون باقي العقود.

المطلب الأول: تطبيقاتها في عقود المعاوضات

المسألة الأولى: بيع شيء واستثناء منفعة مدة معلومة

مثالها أن يبيع دابة ويشترط ركوبها مدة معلومة أو يبيع دارًا ويشترط سكنها مدة معلومة، واختلف الفقهاء في صحة ذلك، فقال المالكية بجوازه في المدة القصيرة كالיום واليومين وما تباعدت فيه المدة فلا يجوز قال مالك: "وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه"^(١)؛ وهذا لأن المبيع يتغير بطول الأمد فيصير جاهلاً حين العقد بحقيقة حال المبيع عند قبضه فيكون غرراً، وقيل ببطان البيع والشرط وقال به صاحب بيان الشرع ونُسب هذا للشافعي وأصحابي الرأي، وقيل البيع جائز والشرط لازم إن عُلمت المدة مهما طال أو قصرت وقال به ابن بركة والقطب ونُسب إلى الأوزاعي وأبي ثور وابن نصر. وقد روى جابر بن عبد الله أنه باع بغيراً لرسول الله ﷺ واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة

(١) الأصبحي، المدونة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٧.

فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط^(١)، فحمل القائلون بجواز اشتراط منفعة المبيع مدة قصيرة هذا الحديث على ما لا يتضمن الغرر^(٢)، وحمله القائلون ببطلان البيع والشرط على أن الرسول ﷺ لم يعط جابرًا الجمل لأجل الشرط وإنما وعده بالإعارة تبرعًا منه وكان هذا بعد العقد، واستدلوا على هذا برواية أخرى لجابر قال فيها: "وأفقرني ظهره إلى المدينة"^(٣)، ويقصد بالإفقر إعارة الظهر للركوب^(٤)، وأخذ

(١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، رقم الحديث: ٥٧٦، ط ٤؛ (سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ٢٠١٩م)، كتاب البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط، ص ٢٦٠. البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم الحديث: ٢٧١٨، ج ٣، ص ١٨٩. الشيباني، مسند أحمد، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث: ١٤١٩٦، ج ٢٢، ص ١٠٩. النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، رقم الحديث: ٦١٨٨، ج ٦، ص ٦٩، بلفظ "واستثنيت حملانه إلى المدينة".

(٢) النفزي، النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٢. المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٣٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم الحديث: ٢٧١٨، ج ٣، ص ١٨٩. الطبراني، المعجم الصغير، مرجع سابق، باب الألف، رقم الحديث: ٢٠٧، ج ١، ص ١٣٧.

(٤) الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠. البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٥٩. ابن المنذر، الإشراف، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٦. ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٧.

القائلون بصحة البيع والشرط إن كانت المدة معلومة بظاهر الرواية "فاستثنيت حملانه إلى أهلي"^(١)،
ورواية "اشتراط جابر ظهره"^(٢).

وتنطبق قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط في هذه المسألة عند القائلين بصحة البيع وثبوت
الشرط - سواء قيدوه بمدة قصيرة أو لم يقيدوه - فقد رأوا أن ألفاظ الشرط في حديث جابر كانت في
العقد وقبلوها، وقد اتحد الاستثناء مع الشرط فيها برواية جابر "فاستثنيت حملانه إلى أهلي"، فاتحدا
في الاتصال بأن كانا حين إنشاء العقد ولم ينفصلا عنه ولم يستقلا، واتحدا في التخصيص إذ الأصل
في البيع انتقال كل أجزاء المبيع إلى المشتري لكن في هذه المسألة أخرج البائع جزءاً من المبيع بتخصيصه
بالاستثناء والشرط.

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم الحديث: ٢٧١٨، ج ٣،
ص ١٨٩. الشيباني، مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، رقم الحديث: ١٤١٩٦، ط ١،
(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٢٢، ص ١٠٩. النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع،
باب البيع يكون فيه الشرط، رقم الحديث: ٦١٨٨، ج ٦، ص ٦٩.

(٢) ابن بركة، الجامع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٠. اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٤٣. البغوي، شرح السنة،
مرجع سابق، ج ٨، ص ١٥٩. ابن المنذر، الإشراف، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٦. ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق،
ج ٦، ص ٢٩٧.

المسألة الثاني: بيع دابة أو جارية واستثناء حملها

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم جوازه؛ لأن ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يصح استثناءه، ولأنه لا يصح بيع الحمل لما ورد عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع المضامين^(١)، والاستثناء الفاسد عندهم بمنزلة الشرط الفاسد، والمعاوضات تبطل بالشروط الفاسدة، ووافقهم المالكية والشافعية في المشهور عندهم؛ لأنه مجهول ولا يصح استثناء المجهول^(٢)، واختلف الحنابلة على روايتين لأحمد الأولى بعدم الجواز؛ لأنه مجهول ولا يصح استثناء المجهول، والثانية بالجواز؛ لأنه يصح إفراده بالعقد فيصح استثناءه، ولأن البيع يزيل الملك فيصح استثناء الحمل فيه كما صح في العتق، ولأن الحمل يعلم بالعادة، ووافقهم على ذلك بعض الشافعية وابن حزم وابن المنذر ونُسب إلى الحسن وأبي ثور وابن سيرين، وضعّف القاضي أبو يعلى وابن قدامة هذه الرواية عن أحمد

(١) انظر: الأسلمي، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، رقم الحديث: ٢٤١١، ط ١؛ (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٩٤٦. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة، رقم الحديث: ١٠٥٢٥، ط ٣؛ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج ٥، ص ٤٧٠.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٧. المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٩. ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٥٨. الزيلعي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٨. البلخي، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٠. الزرقاني، شرح الزرقاني، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٤٢. الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٠٩. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٤٣. العمراني، البيان، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٩٩.

وصححو الرواية الأولى^(١)، وقال الإباضية بجوازه إن نفخت فيه الروح ونُسب هذا إلى النخعي بأنه كان يفرّق بين ما استبان خلقه وما لم يستبن فما استبان خلقه كان صحيحاً وما لم يستبن كان باطلاً^(٢).

وللقاعدة في هذه المسألة عدة مواطن، أولاً: عبّر بعض الفقهاء عن المسألة بلفظ الاستثناء - كما تقدم - وبعضهم عبّر بالشرط "واشترط حملها"^(٣)، ثانياً: القائلون بعدم الجواز حكموا على الاستثناء بالفساد ثم أنزلوه منزلة الشرط الفاسد، فهذا يدل على أنهما بمنزلة واحدة عندهم.

المسألة الثالثة: تعليق البيع بقدوم شخص

صورة هذه المسألة أن يقول أحد المتبايعين للآخر: بعثك أو اشتريت منك هذه السلعة إن قديم فلان من سفره أو من الحج، أو يقول: لا أبيعك أو لا أشتري منك هذه السلعة إلا إن قديم فلان من سفره، واختلفوا في حكمه على قولين:

(١) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٢. أبو يعلى، المسائل الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥٦. أبو يعلى، التعليقة الكبيرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٥. ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١. ابن المنذر، الإقناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٦. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٢.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٠٨. أبو الحواري، جامع أبي الحواري، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٦. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠٢.

(٣) الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص ٩٠. النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٩٢.

- **القول الأول:** البيع باطل عند الجمهور، وعللوا ذلك بأنه من عقود التمليكات فيقتضي التنجيز وينافي التعليق، وبأنه يشبه القمار والغرر في ذلك لما فيه من خطر الوجود فالعقد المعلق قد ينشأ وقد لا ينشأ^(١).

- **القول الثاني:** البيع والشرط صحيحان عند بعض الحنابلة، واستدلوا على صحته بالحكم المستفاد من حديث حبان بن منقذ في خيار الشرط أن رسول الله ﷺ قال: "إذا بايعت فقل لا خلافة"^(٢)، فالتمليك فيه معلق ولم ينجز ومع ذلك فهو صحيح، استصحبوا الأصل في الاشتراط في العقود وهو الجواز ما لم يرد نص يحرمه^(٣).

(١) انظر: اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٨. ابن الشحنة الثقفي، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط ٢. (القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٧٣م)، ص ٢٦٤. ملا خسرو، درر الحكم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٤. القراني، الفروق، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٩. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٩. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. قاسم محمد النوري، ط ١. (جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م)، ج ٥: ص ١١٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج ٩، ص ٣٤٢. ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٢: ص ١٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الحديث: ٢١١٧، ج ٣، ص ٦٥.

(٣) انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣. ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٧٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٠.

المسألة الرابعة: بيع العربون (العُربان):

صورته أن يقول البائع للمشتري: لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني جزءًا من الثمن - دينارًا مثلاً - فإن رضيت بالسلعة وأخذتها كان الدينار من الثمن وإن كرهتها وتركها لم يرجع إليك الدينار، واختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

- القول الأول: ذهب الجمهور من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى فساد، لاحتوائه بعض المنهيات في الشريعة، ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيع العربان^(١)، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر، وفيه شرطان مفسدان وهما شرط الهبة للعربون وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى، وفيه اشترط البائع لنفسه شيئًا بغير عوض^(٢).

(١) الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، رقم الحديث: ٢٢٥٧، ج ٤، ص ٨٧٩. الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو، رقم الحديث: ٦٧٢٣، ج ١١، ص ٣٣٢. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢١٩٢، د. ط؛ (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب التجارات، باب بيع العربان، ج ٢، ص ٧٣٨. السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع العربان، رقم الحديث: ٣٥٠٢، ج ٥، ص ٣٦١.

(٢) انظر: البهلوي، عبدالله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، د. ط. (د. م. د. ن، ٢٠٠٧ م)، ج ٢: ص ٣٧٨. الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٤. اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٤٩. السُعدي، علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط ٢. (عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤ م)، ج ١: ص ٤٧٢. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، د. ت)، ج ٥: ص ٧٨. الهيثمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٢. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصباطي، ط ١. (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣ م)، ج ٥: ص ١٥٤. الدردير أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط ١. (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧ م)، ج ٣: ص ٦٣.

- **القول الثاني:** ذهب الحنابلة إلى جوازه، واستدلوا بحديث زيد بن أسلم^(١) أنه قال: "سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله"^(٢)، وبما روي عن نافع بن عبد الحارث^(٣) أنه "اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم"^(٤)، وضعفوا حديث النهي عنه^(٥).

المسألة الخامسة: الجعالة^(٦):

صورتها كأن يقول قائل لأحدهم: إن رددت إليّ بعيري الشارد فلك مني كذا وكذا، وفي مشروعيتها قولان:

- **القول الأول:** ذهب الجمهور إلى القول بإباحة الجعالة^(٧)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ (يوسف: ٧٢)، فمحل العقد هو المجيء

(١) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي العجلاني، شهد معركة بدر وأحد. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٤٤.
(٢) ابن أبي شيبه عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث: ٢٣١٩٥، ط ١؛ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م)، ج ٥، ص ٧.

(٣) نافع بن عبد الحارث بن كلدة أبو عبد الله الثقفي، وكان نافع بالطائف لما فتحها الرسول ﷺ وأعتقه يومها. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٥.

(٤) لم أجد له تخريجاً في كتب السنة.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٥. ابن مفلح، **المبدع**، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٨.

(٦) وهي التزام عوض معلوم مقابل عمل معين أو مجهول.

(٧) ابن بركة، **الجامع**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩١. الكندي، سعيد بن أحمد، **التفسير الميسر للقرآن الكريم**، تحقيق. مصطفى بن محمد شريفي وآخرون، ط ١. (القرارة: جمعية التراث، ١٩٩٨م)، ج ٢: ص ١٠٣. اطفيش، محمد بن يوسف، **تيسير التفسير**،

بصواع الملك والأجر معلوم وهو حمل بعير، واستدلوا أيضاً من السنة بحديث رُقية الصحابي، وهو "أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا: هل فيكم من راقٍ؟ فقالوا: لم تُقرونا، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ فسألوا الرسول ﷺ عن ذلك فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم"^(١)، وبقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه"^(٢).

تحقيق. إبراهيم بن محمد طلاي، ط ٢. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٨م)، ج ٧: ص ١٧٧. اطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٦٥. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٧١. ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م)، ج ٤: ص ٢٠. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦١٧. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٩٥.

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: ٥٧٣٦، ج ٧، ص ١٣١. النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم الحديث: ٢٢٠١، ج ٤، ص ١٧٢٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم الحديث: ٣١٤٢، ج ٤، ص ٩٢. النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، رقم الحديث: ١٧٥١، ج ٣، ص ١٣٧٠.

- القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم جوازها؛ لأن التملك فيها معلق على الخطر والأصل في التمليكات

التنجيز لا التعليق، ولما فيها من الغرر في مدة العمل، واستثنوا من هذا المنع جعل العبد الآبق استحساناً

ويكون الأجر بقدر نفقة البحث والسفر فحسب^(١).

المطلب الثاني: تطبيقاتها في عقود التبرعات

المسألة الأولى: أن يهب مالا له إن رجع إليه

صورة هذه المسألة أن يقول الواهب للموهوب له: إن عاد إليّ مالي فهو هبة لك، وفي صحتها

خلاف، فرأى الإباضية والمالكية وبعض الحنابلة صحة الهبة والتعليق، ورأى الجمهور عدم صحتها إلا

إن كان مجرد وعد وليس تعليقا، وخلافهم هذا منبني على خلافهم في تأويل قصة وقعت بين النبي ﷺ

وأُم سلمة، فحينما تزوج رسول الله ﷺ أُم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي

من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة عليّ، فإن ردت عليّ فهي

لك"^(٢)، واختلف الفقهاء في تأويل هذا الحديث كما يأتي:

(١) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٠. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٤.

(٢) الشيباني، المسند، مرجع سابق، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقبة، رقم الحديث: ٢٧٢٧٦، ج ٤٥، ص ٢٤٦. البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب المسك طاهر يحل بيعه وشرؤه والسلف فيه، رقم الحديث: ١١١٢٧، ج ٦، ص ٤٣.

- التأويل الأول: أخذ الإباضية والمالكية وبعض الحنابلة بظاهر الرواية وأجازوا الهبة والتعليق^(١).

- التأويل الثاني: ذهب الجمهور إلى تأويل قول النبي ﷺ بأنه وعد منه بالهبة وليس تعليقاً والوعد بها

جائز، وعللوا ذلك بأنه إن لم يتحقق الشرط رجع الواهب في هبته والرجوع منه في حديث "لا

يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"^(٢)، ولأنها من عقود التمليكات فلا

تقبل التعليق لمشابقتها للقمار^(٣).

وموطن القاعدة هنا يؤخذ من قوله ﷺ: "فإن ردت عليّ فهي لك"، فبمفهوم الشرط فيه يقال:

هبتني للنجاشي لك إلا إن لم تعد، فعبر المنطوق عنه بصيغة الشرط وعبر المفهوم بصيغة الاستثناء.

المسألة الثانية: أن يوقف شيئاً لمتعددین ثم يستثنى منهم

هذه المسألة تحتل صورتين بحسب الصيغة، فصورتهما الأولى أن يقول قائل: وقفت داري هذا

على بني فلان وعلى بني فلان وعدد طوائف ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة إلا أن يفسق منهم

(١) انظر: الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٦٨. الرعيني، تحرير الكلام، مرجع سابق، ص ٤٥. ابن تيمية، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٢٢٧. ابن القيم، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥١٩.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٦٤٩٨، ط ١؛ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٦، ص ١٨٣.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١١٨. الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٤. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٣١٨. السنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٩. البكري، إعانة الطالبين، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٣. البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٧.

فاسق فلا يستحق من المسمى شيئاً، فالوقف هنا صحيح ثابت باتفاق ^(١)؛ لأنه منجز غير معلق، وإنما التعليق فيمن يُمنع منه فهو منع الفاسق من الانتفاع بهذا الوقف، لكن من هو الفاسق المستثنى من الانتفاع به أمّن كل الطوائف أم من الأخيرة منها؟ عند تخريج الأقوال على ما تمّ تأصيله يتحصل معنا قولان:

- **القول الأول:** إن الفاسق من جميع الموقوف عليهم لا يستحق شيئاً من الوقف من أي طائفة كان، فالعدالة شرط لاستحقاقه؛ لأن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يرجع إليها كلها، وهذا مذهب الجمهور ^(٢).

^(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٠. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٨. النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص ١٦٩. الشربيني، الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٣. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٦. التنوخي، الممتع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦١. الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٦٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٨٧.

^(٢) انظر: لشماخي، شرح مختصر العدل والإنصاف، مرجع سابق، ص ٦٠. السالمي، طلعة الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥٢. الباقلاني، التقريب والإرشاد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٦. ابن اللحام، المختصر، مرجع سابق، ص ١٤٤. الرجراجي، رفع النقاب، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٣٥. القراني، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص ٢٤١. السنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٩. الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤١. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ١: ص ٤٥٣. أبو الحسين البصري، المعتمد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٥.

- **القول الثاني:** إن كان الفاسق من الطائفة الأخيرة حُرِم من الوقف، أما إن كان من الطوائف التي قبلها

فهو مستحق له؛ لأن الاستثناء يرجع إلى أقرب مذكور، فالعدالة مشروطة للطائفة الأخيرة حتى يستحقوه، وهذا قول الحنفية ^(١).

أما الصورة الثانية فهي أن يقول: وقفت داري هذا على بني فلان وعلى بني فلان وعدد طوائف ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة إن لم يفسق منهم فاسق فإن فسق فاسق فلا يستحق من المسمى شيئاً، فهذه الصورة يرجع الشرط فيها - عدم الفسق - إلى جميع الطوائف عند الجمهور والحنفية؛ لأنهم اتفقوا على أن الشرط بعد الجمل المتعاطفة يرجع إلى الجميع ^(٢).

فالقاعدة في هذه المسألة تنطبق من وجه وتتنفي من وجه آخر، فانطباقها يتمثل في قول الجمهور بأن الاستثناء راجع للجميع، فالشرط عندهم عقب الجمل المتعاطفة يرجع إلى الجميع أيضاً ^(٣)، أما

(١) انظر: الجصاص، **الفصول**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٦٥. **السرخسي**، **أصول السرخسي**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٤. **الأسمندي**، **بذل النظر**، مرجع سابق، ص ٢١٧. **السنيني**، **أسنى المطالب**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٦٩. **الجويني**، **البرهان**، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤١.

(٢) **الأصبهاني**، **بيان المختصر**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. **السبكي**، **الإمّاج**، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠. **الشوكاني**، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. **الغزالي**، **المستصفى**، مرجع سابق، ص ٢٦٠. **المرداوي**، **الإنصاف**، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٤٣٩. **الهيتمي**، **تحفة المحتاج**، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٦. **أبو الحسين المعتزلي**، **المعتمد**، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٨. **الشيروازي**، **اللمع**، مرجع سابق، ص ٤١. **الصفى الهندي**، **الفائق في أصول الفقه**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣١.

(٣) انظر: **الصفى الهندي**، **الفائق في أصول الفقه**، ج مرجع سابق، ١، ص ٣٣١. **الغزالي**، **المستصفى**، مرجع سابق، ص ٢٦٠. **الشوكاني**، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٧٧. **الأصبهاني**، **بيان المختصر**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٣. **البابري**، **الردود والنقود**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٤. **الشيروازي**، **اللمع**، مرجع سابق، ص ٤١. **أبو الحسين المعتزلي**، **المعتمد**، مرجع

وجه انتفائها فيكمن عند الحنفية؛ لأنهم يفرقون بين الاستثناء والشرط في رجوعهما إلى الجمل المتعاطفة،
فلن يجري الشرط هنا مجرى الاستثناء^(١).

سابق، ج ١، ص ٢٤٨. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦١٥. الأبياري، التحقيق والبيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٢. ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦.
(١) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٠. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٨. النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص ١٦٩. الشريبي، الإقناع، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٣. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٧٥. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٦. التنوخي، الممتع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦١. الخليلي، الفتح الجليل، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أجمع أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. قاعدة الاستثناء يجري مجرى الشرط هي من القواعد التي جاءت لتفسير نصوص الشارع، وقد ثبتت حجيتها باستقراء نصوص الشارع وكلام العرب.
٢. لا تدخل في القاعدة كل أنواع الشرط وإنما الشرط المقصود في القاعدة هو الشرط اللغوي فحسب، وهو المرتب على (إن) وما في معناها من حيث الشرطية؛ لأنه هو النوع الوحيد الذي ثبت بالاستقراء مشابته للاستثناء، ولأن الشرط اللغوي في حقيقته سبب فكل من الشرط اللغوي والسبب يلزم من وجودهما الوجود ومن عدمهما العدم.
٣. العلاقة بين الشرط والاستثناء هي علاقة عموم وخصوص، فكل استثناء شرط لغوي وليس كل شرط استثناء.
٤. يتحد الاستثناء مع الشرط في أربعة أشياء: وجوب الاتصال، وعدم الاستقلال، وتخصيص العموم، والرجوع على الجميع عند تعاطف الجمل على قول الجمهور.
٥. يفارق الاستثناء الشرط في أربعة أشياء: أنه لا يصح للاستثناء أن يستغرق المستثنى منه إجمالاً وفي استغراق أكثره أو مثله خلاف بعكس الشرط فإن يصح في كل أحواله، والأصل في الشرط أنه يُثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه أما الاستثناء فيجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة،

ولا يصح الشرط إلا متصلاً بالمشروط اتفاقاً أما الاستثناء فيوجد قول بجواز فصله، والشرط يرجع إلى جميع جمل المشروط عند تعاطفها عند الحنفية أما في الاستثناء فيرون رجوعه إلى الأخيرة فحسب.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا الْنَّكَارُ إِلَّا أَسْكَامًا مَعْدُودَةً	البقرة: ٨٠	٣٨
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا	البقرة: ١٠٦	٣٩
مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	البقرة: ١٢٣	١٦
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ	البقرة: ١٥٠	١٨
وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ	البقرة: ١٩٧	١٨
وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ	البقرة: ٢٨٤	٣٩
كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ	آل عمران: ٨٦	٣٩
أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	آل عمران: ٨٧	٣٩
خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ	آل عمران: ٨٨	٣٩
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	آل عمران: ٨٩	٣٦-١٥
وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا	النساء: ٢٠	٢١

٣٨	النساء: ١١	فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ
١٧	النساء: ٧٨	أَتَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ
٣٧	النساء: ٩٢	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا
١٤	المائدة: ٦	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
٣٨	الأنعام: ٣٥	فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بَيَاتِرَ
١٦	الأنفال: ٣٨	إِنْ يَنْتَهُوْا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ
١٦	التوبة: ٤٠	إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ
٥٩	يوسف: ٧٢	قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ
٢٨	الفرقان: ٦٨	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
٢٨	الفرقان: ٦٩	يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا
٢٨	الفرقان: ٧٠	إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ
١٩	القصص: ٢٨	أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ
٣٩	الأحزاب: ٣١	وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ
٢٧	ص: ٤٤	وَحُذِّبِيكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ
٣٨	الأحقاف: ٣٥	فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ

٣٥	الطلاق: ٤	وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
----	-----------	--

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٤-٤٧	عبدالله بن عمرو	إذا بايعت فقل لا خلافة
١٨	عائشة	إنَّ أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ وإنَّه متى ما يَمُتُ مقامك لا يُسَمِعُ النَّاسَ
٥٧	أم كلثوم بنت أبي سلمة	إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي...
١٩	عائشة	أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن موالها فنكاحها باطل
٥٣	ابن عباس	باع جابر بن عبد الله بغيراً لرسول الله ﷺ واشترط جابر ظهره من مكة إلى المدينة فأجاز النبي ﷺ البيع والشرط
٥٥	جابر بن عبد الله	فاستثنت حملانه إلى أهلي
٥٥	زيد بن أسلم	سئل رسول الله ﷺ عن العريان في البيع فأحله
٦٣	ابن عمر وابن عباس	لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده
١٧	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٥٧	عبدالله بن عمر	من قتل قتيلاً فله سلبه
٥٤	عبدالله بن عمرو	نهي النبي ﷺ عن بيع العريان
٤٦	عبدالله بن عمرو	نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط
٥٦	أبو قتادة	... هل فيكم من راقٍ؟ ...
٥٤	جابر بن عبد الله	وأفقرني ظهره إلى المدينة

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
ابن السبكي	٢٣
ابن القيم	٤٥-٤٤-٢٢
ابن تيمية	٤٥-٤٤
ابن قدامة	٥٦-٣١
ابن منظور	٧
أبو حنيفة	٢١-٢٠
أم سلمة	٦١
أحمد بن حنبل	٥٥-٥٤-٤٦-٤٥
أيوب عليه السلام	٢٧
الباقلاني	٣٠
الجويني	١٦
حبّان بن منقذ	٥٧-٤٧
الحسن البصري	٥٥-٢٧
الرازي	٣٠-٢٤-٢٣
الزركشي	٢٣
زهير بن أبي سلمى	٣٨
زيد بن أسلم	٥٩

٣٥-٣٤	السالمي
٤٤-٢٠	السرخسي
٢٧	سعيد بن جبير
٣١	الشافعي
٣١	الشوكاني
٥٩	صفوان بن أمية
٣٧	طرفة بن العبد
١٨	عائشة
٢٧	عطاء
٢٤	علاء الدين البخاري
٣١-٣٠-١٠	الغزالي
٣٢-٢٣-٢٢	القرافي
٤٠	الكفوي
٢٩-٢٧	ابن عباس
٢٧	مجاهد
٢٢	محمد أمين البخاري
٣٠	المرتضى
٥٩	نافع بن عبد الحارث
٦١	النجاشي
٣٠	الوارجلاني

فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البحر	شطر البيت
٣٤	الرجز	وامنعه أن يستغرق المستثنى
٣٤	الرجز	كذاك في الأكثر والخلف ورد
٣٥	الرجز	والشرط والغاية والوصف لها
٣٥	الرجز	لأن الاستثناء من مثبت
٣٧	الرمل	تُمسِكُ الخيلَ على مَكروهاها
٣٨	الطويل	وَمَنْ لَمْ يَدُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ
٣٩	الطويل	وَمَنْ يَقْتَرِبُ مِنَّا وَيَخْضَعُ نُؤُوهِ
٤٠	الوافر	وكلّ أخ مفارقة أخوه

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبه عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨٩م.
- ابن الأثير، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق. علي محمد معوض وآخرون، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق. علي محمد معوض، ط ١. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن الشحنة الثقفي، أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط ٢. القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٧٣م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق. محيي الدين علي نجيب، ط ١. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م.
- ابن العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق. محمد تامر حجازي، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق. محمد عزيز شمس وآخرون، ط ٢. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٢١م.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق. محمد عبد السلام إبراهيم، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق. علي بن محمد العمران، ط ٥. الرياض: عطاءات العلم، ٢٠١٩م.
- ابن اللحام البعلي، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق. عبد الكريم الفضيلي، ط ٢. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- ابن اللحام البعلي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. محمد مظهرقا، د. ط. مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د. ت.
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق. محمد الزحيلي وآخرون، ط ٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٠م.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد السلام، قاعدة العقود (نظرية العقد)، تحقيق. محمد ناصر الدين الألباني وآخرون، ط ١. القاهرة: دار الإمام أحمد، ٢٠١٢م.

- ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. أحمد محمد شاكر، د.ط. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٦٦م.
- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق. محمد محمد أحيد، ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق. طه الزيني وآخرون، ط ١. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.

- ابن مالك الطائي، محمد بن عبد الله، شرح الكافية الشافية، تحقيق. عبد المنعم أحمد هريدي، ط ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٢م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق. زكريا عميرات، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق. يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق. عبد الغني الدقر، د.ط. سوريا: الشركة المتحدة للتوزيع، د.ت.
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق. مازن المبارك وآخرون، ط ٦. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م.
- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط ١. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق. محمد زكي عبد البر، ط ١. القاهرة: مكتبة التراث، ١٩٩٢م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، تحقيق. محمد حسن هيتو، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، موطأ مالك، رقم الحديث: ٢٢٥٧، ط ١؛ أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق. محمد مظهر بقاء، ط ١. المملكة العربية السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م.
- اطفيش، احمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق. إبراهيم بن محمد طلاي، ط ٢. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٨م.
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ٣. جدة: مكتبة الإرشاد، ١٩٨٥م.
- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

- البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق. ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وآخرون، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥م.
- باجو، مصطفى بن صالح، ومصطفى شريفى، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، ط ٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م.
- باجو، مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، د.ط. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٥م.
- الباجي، سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق. محمد حسن محمد، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- البخاري، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، د.ط؛ بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- البزدوي، علي بن محمد، **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، تحقيق. سائد بكداش، ط١. المدينة المنورة: دار السراج، ٢٠١٤ م.
- البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق. أحمد بن علي المباركي، ط٢. د.ن، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- البقوري، محمد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق. عمر بن عباد، د.ط. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، ط١. المدينة المنورة: دار السراج، ٢٠١٠ م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط٢. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦ م.
- البكري، طرفة بن العبد، **ديوان طرفة بن العبد**، تحقيق. مهدي محمد ناصر الدين، ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢ م.

- البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط ١. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م.
- البلخي، محمد بن محمد، الفتاوى الهندية، تحقيق. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.
- البهلوي، عبد الله بن محمد بن بركة، الجامع، تحقيق. عيسى يحيى الباروني، د.ط. د.م: د.ن، ٢٠٠٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق. لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط ١. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٨م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، د.ط. مصر: مكتبة صبيح، د.ت.
- التنوخي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ٣. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق. الحبيب بن طاهر، ط ١. د.م: دار ابن حزم، ١٩٩٩م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق. حميش عبد الحق، د.ط. مكة المكرمة: مصطفى أحمد الباز، د.ت.

- الثميني، عبدالعزيز بن الحاج، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط ١. د.م: د.ن، ٢٠٠٠م.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ط ٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق. صلاح بن محمد بن عويضة، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق. عبد العظيم محمود الديب، ط ١. الرياض: دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق. عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد، القواعد، تحقيق. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان وآخرون، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٧م.
- الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق. عبد الرحمن بن محمد الخروصي، ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ٢٠١١م.

- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر الخليل، ط ٢. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، د.ت.
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق. مكتب البحوث والدراسات، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الخليلي، محمد بن عبد الله، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل، ط ١. مسقط: ذاكرة عمان، ٢٠١٦م.
- الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم الطلاي، ط ٣. مسقط: مكتبة الضامري، ٢٠١٦م.
- الدردير أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، تحقيق. عبد الحميد هنداوي، ط ١. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧م.
- الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني، تحقيق. عبد الحميد هنداوي، ط ١. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٧م.
- الدميري، بهرام بن عبد الله، الشامل في فقه الإمام مالك، تحقيق. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط ١. د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م

- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق. طه جابر فياض، ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- الرجزاجي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق. أحمد بن محمد السراح وآخرون، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م.
- الرعيني، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تحقيق. عبد السلام محمد الشريف، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.
- الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ دمشق: دار الفكر، ١٩٩٢م.
- الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، طارق فتحي السيد، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق. مصطفى حجازي وآخرون، د.ط. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، ٢٠٠١م.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١. عمان: دار الكتيبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق. تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢. الكويت: شركة الكويت للصحافة، ١٩٨٥م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ١٥. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخریج الفروع على الأصول، تحقيق. محمد أديب صالح، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م.
- الزوزني، حسين بن أحمد، شرح المعلقات السبع، ط ١. د.م: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م.
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق. عمر حسن القيام، د.ط. بدبد: مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق. أبو الوفا الأفغاني، د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ٢٠٠٧م.
- السُّعدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، تحقيق. صلاح الدين الناهي، ط ٢. عمّان: دار الفرقان، ١٩٨٤م.
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق. محمد حسن محمد، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق. أحمد محمد الخراط، د.ط. دمشق: دار القلم، د.ت.
- السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- السيابي، خلفان بن جميل، فصول الأصول، تحقيق. سليم بن سالم آل ثاني، ط ٣. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١. القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق. علي محمد معوض وآخرون، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- الشريف مرتضى، علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق. اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق، ط. إيران: مؤسسة الإمام الصادق، د.ت.
- الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١. مسقط: مكتبة مسقط، ٢٠٠٦م.
- الشماخي، أبو العباس أحمد بن سعيد، شرح مختصر العدل والإنصاف، تحقيق. مهني بن عمر التيواجني، د.ط. د.م: د.ن، د.ت.
- الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، ط ٦. مسقط: مكتبة مسقط، ٢٠١٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق. أحمد عزو عناية، ط ١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق. عصام الدين الصبابطي، ط ١. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، رقم الحديث: ٦٧٢٣، ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق. محمد حسن هيتو، ط ١. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط ٢. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق. محمود نصار، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق. صالح بن سليمان اليوسف وآخرون، ط ١. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الصنعاني، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، د.ط. صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ١٩٩٣م.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.
- العبود، إبراهيم بن محمد، "تعليق العقود في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. قاسم محمد النوري، ط ١. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م.
- العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق. سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وآخرون، ط ١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥م.
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق. محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ٤؛ سلطنة عمان: مكتبة مسقط، ٢٠١٩م.

- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق. عبد العظيم الشناوي، د. ط. بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق. أحمد الختم عبد الله، ط ١. مصر: المكتبة المكية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، د. ط. بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق. طه عبد الرؤوف سعد، ط ١. د. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط ١. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق. أحمد البردوني وآخرون، ط ٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
- القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، د. ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق. عدنان درويش وآخرون، د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق. مفيد محمد أبو عمشة وآخرون، ط ١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.
- الكندي، سعيد بن أحمد، التفسير الميسر للقرآن الكريم، تحقيق. مصطفى بن محمد شريف وآخرون، ط ١. القرارة: جمعية التراث، ١٩٩٨م.
- الكندي، ماجد بن محمد بن محمد بن سالم، "رجوع حكم المستثنى على الجمل المتعاطفة قبله عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨م.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. علي محمد معوض، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- المبرد، محمد بن يزيد، المقتضب، تحقيق. محمد عبد الخالق عزيمة، د.ط. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- المرادي، حسن بن القاسم، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق. فخر الدين قباوة وآخرون، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.

- المرادي، حسن بن القاسم، الجني الداني في حروف المعاني، تحقيق. فخر الدين قباوة وآخرون، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط ١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المرادوي، علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط ١. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.
- المصري، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤.
- المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ملّا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، تحقيق. إلياس قبلان التركي، د.ط. بيروت: دار صادر، ٢٠١٩م.
- المنياوي، محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط ١. مصر: المكتبة الشاملة، ٢٠١١م.
- ناظر الجيش الحلبي، محمد بن يوسف، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق. علي محمد فاخر وآخرون، ط ١. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٧م.

- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق. عوض قاسم أحمد عوض، ط ١. د.م: دار الفكر، ٢٠٠٥م.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ط ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.
- الهواري، هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق. بالحاج بن سعيد شريفی، ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م.
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.